١٤٢ ٧٢٠

I

II

ايها الناس اعلموا ان في القيمة احوالا واهوالا وحسرة وندامة وعطشا
يوم يقول فيه ادم عم يا ربي اني لا اسئلك اليوم ذريتي
بل اسئلك اليوم نفسي نفسي ويقول نوح عليه السلام يا ربي اني
لا اسئلك ابني بل اسئلك اليوم نفسي نفسي ويقول موسى عم
يا رب اني لا اسئلك هارون اخي بل اسئلك اليوم نفسي نفسي
ويقول عيسى عم اني لا اسئلك اليوم امي مريم بل اسئلك اليوم
نفسي نفسي والانبياء كلهم يقولون هكذا الا النبي المختار فانه
يقول يا رب اني لا اسئلك اليوم نفسي بل اسئلك اليوم امتي
امتي المتمسكون بسنتي الراجعون شفاعتي فاذا النداء
من قبل الرحمن يا نبيي ويا حبيبي لادخلن امتك جنتي رحمتي

تمت

حديث علم الاسلام يعلو ولا يعلى [illegible]

الدنيا فانية وجيفة
وطالبها كلاب

ارزنجان [illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni Kayıt No: 54
Eski Kayıt No: 1331

قصص صادق

165
D
183

مطلب نوع من الاستخارة

واذا اراد الرجل ان يعمل عملا من الاعمال في نحو الزراعة والتجارة والبيع والشرى والنكاح والطلاق
يكتب في ثلث قطعات من كواغد خيرا ويكتب في ثلث اخرى شرا ويجعلها تحت وسادته ويصلي
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة مع الاخلاص ويدعو بعد ذلك عشر
مرات بهذا الدعاء اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر اللهم ان كان خيرا في ديني وخيرا في معيشتي وخيرا في عاقبتي فيسره لي ثم بارك
لي فيه بفضلك يا ارحم الراحمين ثم ينام على وضوئه فاذا اصبح ادخل يده تحت وسادته ويأخذ
منه ثلث قطعات فاذا كان المكتوب في الثلث الخارجة خيرا او اثنين منها فليعمل ذلك الامر فانه يكون
خيرا في الدنيا والآخرة وان كان الثلث الخارجة شرا او اثنين منها فليترك ذلك الامر فانه لا يكون خيرا
من الكشاف

روي عن بعض المشايخ ان من كان له حاجة فليجدد الوضوء عند النوم ثم يقعد على فراش طاهر فيصلي على النبي عليه السلام
ثلثا ثم قرأ الفاتحة عشرة ثم سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم يصلي عليه ثلثا ثم ينام على الوضوء المذكور على
شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا كفه اليمنى تحت خده فانه يرى في منامه باذن الله تعالى كلما نواه من
مهماته انه كيف يكون وهذا من الخواص العجيبة وقد جربه كثير من اهل العلم فوجدوه كذلك صادقا وهذا الفقير
ايضا جربه مرارا فوجده كذلك

شرح شرعة ابن سيد علي

IV

الفهرست غلط فاحش في موضع [illegible] اللغة

فهرست

كتاب الطهارات ٢	فصل [illegible] ٤	فصل البئر ٥	باب التيمم ٦	باب المسح على الخفين ٧	باب الحيض ٨
فصل المستحاضة ٩	باب الأنجاس ٩	كتاب الصلاة ١٠	باب الأذان ١١	باب شروط الصلاة ١٢	باب صفة الصلاة ١٣
فصل في القراءة [illegible] ١٤	فصل في الإمامة ١٦	فصل [illegible] ١٧	باب الحدث في الصلاة ١٧	باب ما يفسد الصلاة ١٩	فصل [illegible] ١٧
باب الوتر والنوافل ٢٠	فصل التراويح ٢١	فصل الكسوف ٢١	فصل الاستسقاء ٢٢	باب إدراك الفريضة ٢٢	باب قضاء الفوائت ٢٢
باب سجود السهو ٢٣	باب صلاة المريض ٢٤	باب سجود التلاوة ٢٥	باب المسافر ٢٦	باب الجمعة ٢٧	باب صلاة العيدين ٢٨
باب صلاة الخوف ٢٨	باب الجنائز ٢٩	فصل صلاة الجنائز ٢٩	باب الشهيد ٣١	باب الصلاة في الكعبة ٣١	كتاب الزكاة ٣١
باب زكاة [illegible] ٣٢	فصل زكاة [illegible] ٣٣	فصل زكاة الغنم ٣٣	فصل زكاة الخيل ٣٣	باب زكاة الذهب والفضة ٣٤	باب العاشر ٣٥
باب الركاز ٣٥	باب زكاة [illegible] ٣٦	باب المصرف ٣٧	باب صدقة الفطر ٣٨	كتاب الصوم ٣٨	باب [illegible] ٣٩
فصل [illegible] ٤١	فصل [illegible] ٤١	باب الاعتكاف ٤٢	باب الاعتكاف ٤٢	كتاب الحج ٤٢	فصل الإحرام ٤٢
فصل [illegible] ٤٣	فصل [illegible] ٤٦	باب القران والتمتع ٤٧	باب الجنايات ٤٨	فصل الطواف ٤٩	فصل [illegible] ٥٠

[illegible] الا عند الأصل [illegible] الأبواب [illegible]
[illegible] غلط فاحش [illegible]
والناس [illegible] الأدب

باب مجاوزة الميقات ٥١	فصل اضافة الاحرام ٥٢	باب الاحصار والفوات ٥٢	باب الحج عن الغير ٥٣	باب الهدي ٥٣	مسائل منثورة ٥٤
كتاب النكاح ٥٤	باب المحرمات ٥٥	باب الاولياء ٥٥	فصل الكفاءة ٥٧	فصل تزوج فضولي ٥٧	باب المهر ٥٧
باب نكاح الرقيق ٦١	باب نكاح الكافر ٦٢	باب القسم ٦٣	باب الرضاع ٦٣	كتاب الطلاق ٦٤	باب ايقاع الطلاق ٦٤
فصل انت طالق عن ٦٥	فصل طلاق غير المدخول بها ٦٦	فصل طلاق غير الموطوءة ٦٦	فصل كنايات ٦٧	باب التفويض ٦٧	باب التعليق ٦٧
باب طلاق المريض ٧٠	باب الرجعة ٧١	باب الايلاء ٧٢	باب الخلع ٧٣	باب الظهار ٧٣	باب اللعان ٧٤
باب العنين ٧٧	باب العدة ٧٨	فصل تحد معتدة ٧٩	باب ثبوت النسب ٧٩	باب الحضانة ٨١	باب النفقة ٨١
فصل نفقة الطفل ٨٣	كتاب الاعتاق ٨٣	باب عتق البعض ٨٤	باب عتق المبهم ٨٦	باب الحلف بالعتق ٨٦	باب العتق على جعل ٨٧
باب التدبير ٨٧	باب الاستيلاد ٨٨	كتاب الايمان ٨٩	فصل حلف الفعل ٨٩	باب اليمين في الدخول والخروج ٩٠	باب اليمين في الاكل ٩١
باب اليمين في الطلاق والعتاق ٩٤	باب اليمين في البيع والشراء ٩٤	باب اليمين في الضرب والقتل ٩٤	كتاب الحدود ٩٦	باب الوطئ ٩٧	باب الشهادة ٩٨
باب حد الشرب ٩٩	باب حد القذف ١٠٠	فصل التعزير ١٠٠	كتاب السرقة ١٠١	فصل الحرز ١٠٢	فصل كيفية القطع ١٠٣

باب قطع الطريق ١٠٤	باب السير ١٠٤	باب الغنائم ١٠٥	فصل في الغنيمة ١٠٦	باب استيلاء الكفار ١٠٧	باب المستأمن ١٠٨
فصل لا يمكن المستأمن ١٠٨	باب العشر والخراج ١٠٩	فصل الجزية ١١٠	باب المرتد ١١١	باب البغاة ١١٢	كتاب اللقيط ١١٢
كتاب اللقطة ١١٣	كتاب الآبق ١١٣	كتاب المفقود ١١٤	كتاب الشركة ١١٥	فصل لا تصح الشركة ١١٦	كتاب الوقف ١١٧
فصل اذا بنى مسجدا ١١٨	كتاب البيوع ١١٨	فصل يدخل البناء ١٢٠	باب الخيارات ١٢٠	فصل شرى ما لم يره ١٢٢	فصل مطلق البيع ١٢٣
باب البيع الفاسد ١٢٥	فصل بيع الباطل ١٢٧	باب الاقالة ١٢٧	باب المرابحة والتولية ١٢٨	فصل بيع المنقول ١٢٩	باب الربوا ١٢٩
باب الحقوق والاستحقاق ١٣١	فصل البيت متعدد ١٣١	باب السلم ١٣٢	مسائل البيع ١٣٣	كتاب الصرف ١٣٣	كتاب الكفالة ١٣٤
فصل دفع المال الى [illegible] ١٣٧	باب كفالة الرجلين ١٣٩	كتاب الحوالة ١٣٩	كتاب القضاء ١٤٠	فصل للمدعي ١٤١	فصل [illegible] ١٤٢
فصل قضاء القاضي ١٤٢	فصل حكم الخصمان ١٤٣	مسائل القضاء ١٤٤	فصل ما يقبل ١٤٤	كتاب الشهادات ١٤٥	فصل شهادة بالسماع ١٤٦
باب [illegible] ١٤٦	باب الاختلاف في الشهادة ١٤٨	باب الشهادة على الشهادة ١٤٨	باب الرجوع عن الشهادة ١٤٩	كتاب الوكالة ١٤٩	باب الوكالة بالبيع ١٥٠
فصل [illegible] ١٥٢	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٥٣	باب عزل الوكيل ١٥٤	كتاب الدعوى ١٥٤	باب التحالف ١٥٥	فصل قال ذو اليد ١٥٧

باب دعوى الرجلين ١٥٧	فصل التنازع بالأيدي ١٥٨	باب دعوى النسب ١٥٩	كتاب الإقرار ١٦٠	باب الاستثناء ١٦١	باب إقرار المريض ١٦٢
كتاب الصلح ١٦٣	فصل يجوز الصلح ١٦٣	باب الصلح في الدين ١٦٤	فصل دين بين اثنين ١٦٥	كتاب المضاربة ١٦٥	باب المضارب يضارب ١٦٧
فصل لا ينفق المضارب ١٦٨	كتاب الوديعة ١٦٩	كتاب العارية ١٧٠	كتاب الهبة ١٧١	باب الرجوع عن الهبة ١٧٢	فصل [illegible] ١٧٣
كتاب الإجارة ١٧٣	باب ما يجوز من الإجارة ١٧٣	باب الإجارة الفاسدة ١٧٥	فصل [illegible] ١٧٧	باب فسخ الإجارة ١٧٨	مسائل منثورة ١٧٩
كتاب المكاتب ١٧٩	باب تصرف المكاتب ١٨٠	فصل وإن ولدت المكاتبة ١٨٠	باب كتابة العبد المشترك ١٨١	باب العجز والموت ١٨٢	كتاب الولاء ١٨٢
فصل في ولاء الموالاة ١٨٣	كتاب الإكراه ١٨٣	كتاب الحجر ١٨٥	فصل بلوغ الغلام ١٨٦	باب المأذون ١٨٦	فصل تصرف الصبي ١٨٨
كتاب الغصب ١٨٨	فصل تغيب المغصوب ١٨٩	فصل تغيب الغاصب ١٩٠	كتاب الشفعة ١٩٢	فصل التنازع في الشفعة ١٩٣	باب ما تجب فيه الشفعة ١٩٤
فصل ما يبطل الشفعة ١٩٤	كتاب القسمة ١٩٥	فصل في كيفية القسمة ١٩٦	فصل في المهايأة ١٩٧	كتاب المزارعة ١٩٨	كتاب المساقاة ١٩٩
كتاب الذبائح ٢٠٠	فصل [illegible] ٢٠١	كتاب الأضحية ٢٠١	كتاب الكراهية ٢٠٢	فصل في الأكل ٢٠٢	فصل في الكسب ٢٠٣
فصل في اللبس ٢٠٤	فصل في النظر ٢٠٤	فصل في الاستبراء ٢٠٥	فصل يكره بيع العذرة ٢٠٦	فصل في المتفرقات ٢٠٦	كتاب إحياء الموات ٢٠٦

فصل في الشرب ٢٠٩	فصل في كرى الأنهار ٢٠٩	كتاب الأشربة ٢١٠	كتاب الصيد ٢١٢	كتاب الرهن ٢١٣	باب ما يجوز ارتهانه ٢١٤
باب الرهن يوضع على يد العدل ٢١٥	باب التصرف في الرهن ٢١٦	فصل رهن عصيرا ٢١٧	كتاب الجنايات ٢١٨	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ٢١٩	باب القصاص فيما دون النفس ٢٢٠
فصل سقوط القصاص ٢٢٠	فصل قطع يد رجل ٢٢١	باب الشهادة في القتل ٢٢١	كتاب الديات ٢٢٢	فصل الدية فيما دون النفس ٢٢٣	فصل لا قود في ... ٢٢٣
فصل ضرب بطن امرأة ٢٢٥	باب ما يحدث في الطريق ٢٢٥	فصل الحائط المائل ٢٢٦	باب جناية البهيمة ٢٢٧	باب جناية الرقيق ٢٢٨	فصل دية العبد ٢٢٩
فصل إن جنى مدبر ٢٣٠	باب غصب العبد والصبي ٢٣٠	باب القسامة ٢٣١	كتاب المعاقل ٢٣٢	كتاب الوصايا ٢٣٣	باب الوصية بثلث المال ٢٣٤
باب العتق في المرض ٢٣٥	باب الوصية للأقارب ٢٣٦	باب الوصية بالخدمة والسكنى ٢٣٧	باب وصية الذمي ٢٣٧	باب الوصي ٢٣٨	فصل شهد الوصيان ٢٣٩
كتاب الخنثى ٢٣٩	مسائل شتى ٢٤٠	كتاب الفرائض ٢٤٣	فصل في العصبات ٢٤٤	فصل في الحجب ٢٤٤	فصل في الرد ٢٤٥
فصل في ذوي الأرحام ٢٤٦	فصل في العول ٢٤٧	فصل في المناسخة ٢٤٧	فصل في حساب الفرائض ٢٤٧	فصل في قسمة التركة ٢٤٨	قال الفقير ٢٤٩

1

التعبير بالعربي في القرآن و بالسرياني
في الزبور والعبري في التوراة و باليونانية
في الإنجيل
كذا في عبد الرحمن زاده

الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال مختصر منتهى نا قلا عنه

الفقه معرفة النفس بمعناه الدال على نظيره شرح
منظوم النسفي

وموضع الفقه
افعال المكلفين
كذا في الاصول

الفقه في الاحكام وهو معرفة
النفس ما لها وما عليها

الفقه هو التوا السل الى علم
غايب بعلم شاهد

توفي رحمة الله عليه صاحب الملتقى سنة ست وخمسين وتسع مائة في زمن سلطان سليمان خان عليه الرحمة والغفران كما في شقايق

التوفيق عند الاشعري واكثر اصحابه خلق القدرة على الطاعة وقال الامام الحرمين هو خلق الطاعة قلت الظاهر ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة في الطاعة التي هي مع الفعل كما هو مذهبه من ان القدرة مع الفعل وهو خلاف ما عرفه بعض المتأخرين بجعل الاسباب متوافقة جلال الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين
الذي هو حبله المتين • وفضله المبين
وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته
الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته
السالكة الى اعلى عليين • والصلوة و
السلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين • وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول
المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الافادة

ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار • والكنز • والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة
من الهداية • وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا
وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما
الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب
المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا
وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد • ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى
الابحر ليوافق الاسم المسمى والله
سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه

الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤ
سكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين فيفرض ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر
الربع وقيل يجزي وضع ثلث اصابع ولو مد
اصبعا او اصبعين لا يجوز ونفرض مسح
ربع اللحية رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسننه غسل اليدين الى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل

اللحية

اللحية والاصابع وقيل هو في اللحية فضيلة
عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح
وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح
الاذنين بماء الراس ويستحب التيامن
ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج
شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج او
الذكر وخروج نجس من البدن ان سال الى
ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم
ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق
او الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات
ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا

لان الاضطجاع سبب الاسترخاء في النوم الذي هو سبب الاحتلام

المجهد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى شيء لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت ثم يتوضأ الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل رجليه لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة

المذي بالذال المعجمة هو الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة الرجل اهله

واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وظاهره انه اذا اضيفت الى المفعول فتحت واذا اضيفت الى غير المفعول ضمت

بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كالسماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء

الدامة التحريك المنفي تحركه بالارتفاع والانخفاض ساعة تحرك طرف الآخر لا التحريك بالتموج لانه ذلك يكون في اكثر الماء ابن ملك

قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيجوز التطهر به ما لم ير اثر النجاسة وهو
لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه
نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وانما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا
لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن
وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت

من الدباغة وهي اما حقيقي بازالة النتن والرطوبة بالادوية او حكمي بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا بالابتلال في الحقيقي اتفاقا وفي الحكمي في الاصح

ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنابير
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا
جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسته
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة
معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل
لحمه نجس خلافا لمحمد لا لابي يوسف

فصل تنزح البئر بوقوع نجس
لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر
ولا بخرء حمامة وعصفور فانه طاهر
واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ
الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام و
لياليها اذا انتفخ او تفسخ وقالا من

وقت الوجران وعشرون دلوا وسطا الى
ثلثين بموت نحو فارة او عصفور اوسام
ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او
دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او
ادمى او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى
بنزح مائتى دلو الى ثلثمائة وما ذكر على الوسط
احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه يتوضأ به
اى بالمشكوك ويتيمم واياما قدم جاز
وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند

باب التيمم

محمد يجمع بينهما تيمم
المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع
خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا
له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو
تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته
به خلافا لابى يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك

ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحايض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا
وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى
استعماله ولو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو
نسيه المسافر في رحله فصلى بتيمم لا يعيد
وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي
الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه بقدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه

فان

فان منعه يتيمم قبل الطلب جاز وللجنب في المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم
والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب

المسح على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان
كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة ولحرق ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف
رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو

متوضو غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجر
موق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين
في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة و
قلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضرها حلها
كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح الاكثر
فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقوق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء

الماء

الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح
الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما
نقص عن اقله وزاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه المرأة من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم و
تقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج
فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع
لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان
انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة

في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان
جاوز العشرة فالزايد كله استحاضة والا
فهو حيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة
حيض والزايد استحاضة **والنفاس** دم
يعقب الولد وحكمه كالحيض ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حالا
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزايد عليها
استحاضة والا فالزايد على الاكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد
تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع
الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة

ولا

ولا صوما ولا وطئا **فصل**
المستحاضة ومن به سلس بول او
استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقئ يتوضؤن لوقت كل
صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من
الفرايض والنوافل ويبطل بخروجه فقط
بايهما كان فالمتوضئ لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي
به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس**
يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي
بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء و
الخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ
ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند
ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع

وقت الفجر

فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش و
الخص المنصوب والشجر والكلاء الغير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا
والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبا
لتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر
بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة و
نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير
رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف
وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في
الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف

10

من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوها و
بول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول
انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند
ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر
قطر تنجس والا فلا وكما لو وضع رطبا على
مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بال الثور عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب بعضها طهر الباقي كله

الميتة لنجاسة ظاهرها خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر
حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل فيغسل
يديه اولا ثم المخرج ببطن الاصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي
مبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر
الدرهم ويعتبر ذلك القدر موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها
بالبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق الى طلوع الشمس

والاصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع ان يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من
الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس
قد زالت هذه المسئلة من المبسوط في كتاب الصلوة في مواقيت الصلوة في الورق الثاني تخمينا كذا في العناية

11

ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى
ان يصير مثله ووقت العصر من انتهائها
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكاين في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر من انتهائها وقت المغرب
الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها
للترتيب وفلم يجد وقتهما لا يجبان
يستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن
اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم
ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء
واعادته على وجه المذكور والابراد بالظهر
الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر
الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل

النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل
العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرها
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب
ووقت خطبة اي كانت وقبل صلوة العيد
وعن جمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او
عشاء صلتها فقط ومن هو اهل فرض
في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا
لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة و

وياتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة اوفي بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر
والمصلي في المسجد جماعة واما ترك واحد منهما فلم يكره فتقول اما للمصلي في المسجد جماعة فيكره ترك واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر اذا ترك كل منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي
يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما
واذا صلى المصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكم المسافر

ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير في للبواقي
وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا
لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه
في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة قائما قدر آية
خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل الصلوة ويؤذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي

والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال الحي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو
المؤذن لا يقومون حتى يحضر او يفرغ باب
شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية والو
قت وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النا
زل والذكر بمفرده والانثيين وحدهما و
حلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان ومن عدم ما يزيل النجاسة يصلي

والافضل الصلوة به وعند محمد
تلزم وان لم يجد ما يستر

معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يتخير
عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة
من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
جهلها ولم يجد من يسأل عنها تحرى و
صلى فان علم خطأه بعدها لا يعيد وان
علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه
وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت
صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او
علم حال امامه وخالفه وقبلة الخائف جهة
قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها
وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالفرض مثلا

والمقتدي ينوي المتابعة ايضا والجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا
يشترط نية عدد الركعات **باب صفة**
الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما **و**واجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في
الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر و
تعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في
محله والاسرار في محله **و**سننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه

واخذ

واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه و
تكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى و
نصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء **و**ادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند
التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي
على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر واخذ فابعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل
خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله و

كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن
العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام
سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة
خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم
ولا يضم اني وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي
يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء
فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد
ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في الصلوة المخافتة وهي آية من القرآن

انزلت

ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر
والمصلي في المسجد جماعة واما ترك واحد منهما فلم يذكر فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له
الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كل منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم
في مسجد حيه واما القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر واذا صلى المصلي في
بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر صدر

15

انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او
ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول
ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم
يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي
به فلا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا

وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع
الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى
شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه الا ما لا
تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه
في صلوته جاز وتتم بالرفع عند محمد
وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود و
لا اعتماد بيديه على الارض والثانية كا
لاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع

16

يديه على فخذيه وبسط اصابعه متوجهة
نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وهو التحيات لله والصلوات الخ ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت
جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من جانب الايمن فاذا تم التشهد
فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بما
شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام
به من عن يمينه من حفظة والناس الذي
معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين و
الفجر واوليي العشائين اداء او قضاء ويخير
المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان
كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح و
كذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة
في اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع
الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا
يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات
قصار او آية طويلة وسنت في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر
اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات

الى

الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط و
منها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال و
تطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند
محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث
لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه
السلام والنائي والداني سواء **فصل**
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
وتكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام
الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا
يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء فقط وجوز حضورها في الكل و

ومن صلى مع واحد قام عن يمينه ويتقدم على
الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها
ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء
رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله
وقايم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم
والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي
وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة
القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث

في الصلوة من سبقه الحدث في الصلوة توضأ

وبنا والاستيناف افضل وان كان اماما
جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في
مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير
بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد
ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن
او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنا ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده
في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت
وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح
او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القارئ اميا

او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبو
قا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره
والاول ان لم يكن فرغ ولا يضرهم من فرغ ولو
قهقه الامام عند الاختتام او احدث
عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان
تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتما
ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا
فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين
للاستخلاف وان لم يستخلفه والا
فقيل يتعين فتفسد صلوته والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام
ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما
يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتا
فيف ولو كانت عن عذر خلافا لابي يوسف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة
او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او
او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا
تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت
لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام
عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما
واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا
لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل
الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه
فيها ثانيا ولا ان نظر الى المكتوب وفهمه

او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مر مار في موضع سجوده
اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد و
ينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط و
يدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان
عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام
مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على
الطرف الطاهر من بساط طرفه الآخر نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الآخر او لا فصل
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا
مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع و
التخصر والالتفات والاقعاء وافتراش

ذراعيه وترك التلاوم بين والتربع بلا عذر و
كف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض
عينيه والصلوة معقوص الشعر وحاسر الرأس
لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته
فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي
او التسبيح بيده خلافا لهما وقيامه في طاق المسجد
وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في
المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد
يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم
يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء
فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند
خوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص

وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه
مسجد **باب الوتر** والنوافل الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثة دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه
ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر
خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب و
العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في الليل الا على ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام
افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي

الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع
فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان
شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين و
قال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله
وكذا الخلاف لو جرد الاربع عن القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في
الاوليين او الاخريين فقط وتركها في احدى
الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى
ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين
او في احدى الاوليين واحدى الاخريين
قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو
نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحا
ضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد
صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة

على القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز
ويكره ولو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف
وبركوبه لا يبني فصل
التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا
التراويح فصل يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر
ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا
كالخسوف والظلمة والريح والفزع فصل

لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء و
استغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد
وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة

باب ادراك الفريضة من شرع في فرض

فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي
وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد
للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم
ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن
لها الا من يقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره

الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين
ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما
وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا
ومن ادرك ركعة ولو ثلثا من الظهر بجماعة لم يصلها
بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك
الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه
صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط ولو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه

موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل ادا الستة
بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا
عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد
خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق
الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع
يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاتته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا
له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا لها
يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو
ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت

لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار
الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو**
اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين
بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد
وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او
اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى و
بالعكس وترك قعود الاول وقيل كله يؤول
الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان و
تلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد وان

لا ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الا
خيرة عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان
سجد في الخامسة بطل فرضه برفعه عند محمد
وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد فان
سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والر
كعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبا عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو
افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا ينافي
لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه
ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء
من اقتدى بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته
ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه

السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته وله
أن يسجد وإن شك في صلاته كم صلى أول
ما عرض له استقبل وإن كثر تحرى وعمل
بغالب ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل و
قعد في كل موضع احتمل أنه موضع القعود
توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم
أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض عجز عن القيام

أو خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد
وإن تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه
قاعدا وجعل سجوده أخفض ولا يرفع
إلى وجهه شيئا للسجود فإن فعل وهو يخفض
رأسه صح إيماؤه وإلا فلا يصح وإن تعذر القعود
أومأ مستلقيا ورجلاه إلى القبلة أو مضطجعا
ووجهه إليها وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت
ولا يومئ بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وإن قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدا

وهو أفضل من الإيماء قائما ولو مرض في أثناء
الصلاة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما
وقال محمد يستأنف ولو افتتحها بإيماء فقدر
على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع
أن يتكئ على شيء إن أعيى ولو صلى في الفلك
جاريا قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما و
المربوط لا يجوز بلا عذر ومن أغمي عليه أو
جن يوما وليلة قضى وإن زاد ساعة
لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يخرج وقت
سادسة

باب سجود التلاوة

يجب في تلاوة آية من أربع عشر آية في آخر الأعراف
والرعد والنحل والإسراء ومريم والحج
أولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص و
فصلت والنجم والانشقاق والعلق فعلى من
سمع ولو غير قاصد على المؤتم بتلاوة
إمامه ولا يجب بتلاوته أصلا والا على سامع

ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها
فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلوة
ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان سجد
سجد معه فان اقتدى بعد ما سجد فان
كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا فان كان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى
الصلوة خارجها فان تلاها ثم دخل في الصلوة و
اعادها كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر آية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب
او الدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه
وان اتحد مجلس التالي ~~ولو تبدل مجلس~~
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع و
كيفيتها ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين

من غير

من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان
يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفا
ؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر**
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا
سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي
وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في
السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر
اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو
اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت و
والا فلا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او
قرية وهو خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا
ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها
او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها
بارض حرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا

اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى مسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صح فيهما وقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجند

باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط

المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه

ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم عرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين

والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد
وبه يفتى ومن لا جمعة عليه اذا اداها اجزته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز
مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها
بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة
وكره فيها وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على
المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
منصتين فاذا تمت الخطبة اقيمت

باب

اما الوجوب فلقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قالوا المراد صلوة العيد ولمواظبته النبي عليه السلام والقضاء اياها وكل ذلك دليل الوجوب. اختيار

باب العيدين تجب صلوة العيد

وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و
يؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها
وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول
صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر
لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره
قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية

ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير
عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة و
بالاقتدا يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر
ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف ان اشتد

الخوف من عدو او سبع جعل الامام طايفة بازاء
العدو وصلى بطايفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه
الى العدو وجاءت الطايفة الاولى واتموا بلا
قراءة ثم الطايفة الاخرى واتموا بقراءة وبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد خوف
عجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يومون الى جهة قدروا وان عجزوا عن

التوجه

التوجه ولم تجز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي عليه الصلوة والسلام

باب الجنايز يوجه المحتضر القبلة على

شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويجب
تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر
وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي واضطجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا
وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من

الى القدم وازار ولفافة وعمامة القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع و
خمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثد
يبها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند
الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة
واحبها الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له
لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان وترا قبل
ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك والمرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق
ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
ان ينتشر **فصل** الصلوة
عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلـ

30

السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد
الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان
دفن بلا صلوة صلى على قبره ان لم يظن تفسخه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة
ويثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي بعدها
ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خامسا لا يتابع
ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا
ينتظر ومن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز
راكبا استحسانا وكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ

ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في
المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي
صبي مع احد ابويه فمات لا يصلى عليه الا ان يسلم
احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما
معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسل الجاف
لفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
ويسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به بدون الخبب والمشي خلفها افضل واذا
وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله و
يسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل
العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع و
يكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن

اثنان

ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا
في مال الضمار وهو المفقود والساقط في البحر و
المغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد
ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في
البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبض
فهو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبد
مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس
بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة عند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او لعزل القدر الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط

اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتى بالشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالى صدر الشريعة في باب الشفعة

حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة

لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو

اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه كونه للتجارة

وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم

يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه

بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود

كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف

بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم

والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل

من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة

ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس

وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي

التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى

خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت

في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة

وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين

الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت

في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا

لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس

واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى

مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل

خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث

حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين

ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة و

ست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في خمسين التي بعد

المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر

زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو

ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها

مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة

وتبيع فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام
كل ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحد وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحد ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما
يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما
تمت له سنة منها

فصل

اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر
ان بلغت نصابا وليس في ذكور الخلص شيء اتفاقا
وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند

ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ
نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ
الفضل وقبول الخيار للساعي ويجوز دفع القيم
في الزكوة والعشر والخراج والكفارة والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك النصاب
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند
الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شايعا والزكوة متعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد
نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمس وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الاوسط

لا الأعمى ولا الأعلى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
والعشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها لا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيهما ربع العشر وفي كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي
الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او
فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما
غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وبشرط
نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما
وحليتهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم
قيمتها اليهما لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من
جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم
ما على الرجل

باب العاشر

وهو من نصب على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار
يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله
لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما
يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا
لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان
في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء
بنفسه في المصر غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر
ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج
البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا

في الخوارج ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من
الذمي لانه لطرق الا قوله الا نية هي لم ولذا
وان مر لطرق ثانيا قبل مضي الحول فانه مر بعد
عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة
خمر لا قيمة لخنزير وعند ابي يوسف انه مر بهما
معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا
بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا
ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ
منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا
فلمالكها وما وجده في داره فكله له وان وجده
في داره لا خمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنز فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك

فلذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه للمختط له
اول الفتح ان علم والا فلا قصى مالك عرف له
في الاسلام وما اشتبه ضربه جعل كافريا في
ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها كنزا
فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها و
ان كان متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس
وباقيه له ولا خمس في فيروزج وجد في
جبل ولا يخمس زيبق ولؤلؤ وعنبر و
عند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر
جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء و
عندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في

القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
ولا شي في حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية
او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع
وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ خمس من ارض
عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي
اخذ منه الخراج وكذا لو اشتراها منه مسلم
او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد
يبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة
او ردت على البائع لفساد
البيع عادت عشرية وفي دار جعلت بستانا

فالخراج ان كانت لذمي او مسلم سقاها
بماء الخراج وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شي في الدار
ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء
انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض
عشرية شي وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصارف

هو الفقير وهو من له شي دون النصاب
والمسكين من لا شي له وقيل بالعكس و
العامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي
يوسف والحاج عند محمد ان كان فقيرا ومن له
مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم
والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين

الميت او قضاء دينه وثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب لو كان عاملا عليها بخلاف غني ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما والى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئه وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

باب

باب صدقة الفطر هي واجبة على

الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عبده للتجارة ولا عن عبده الآبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كا

كالشعير وهو رواية الحسن الامام والصاع ما يسع
فيه ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو
دفع منوي بر صح خلافا لمحمد رحمه الله ودفع
البر مكان شعير او غيره من الاشياء فيه افضل وعند
ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله
وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان
والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نوى و

ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف
النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارة لا
الا بنية معينة من الليل لا يجوز ويثبت رمضان
برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما ولا
يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق
صوما يعتاده والا فصوم الخواص ويفطر غيرهم
بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن
واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه
والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل
عن رمضان ان ثبت والا فعما نوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه
والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان نهارا فلا يفطر
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة الشريفة شهادة حرين او حر و

اوحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين و
لم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
كان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع و
العشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت
في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من
جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو
احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب

القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او
احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء
فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر
يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن
انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما
ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فا
كل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو
نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او
اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلب القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه
ماء وكذا لو صب في احليله دهنا
خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او

ثم لج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او
في غير السبيلين او قبّل او لمس فانزل افطر و
الا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا ولو قاء ملء الفم ان عاد او
أعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا
يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا
بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه
لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا
الحجامة وكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب مبلول ولا
يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة
من غير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب التسحر وتأخيره

قال النبي عليه الصلوة والسلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير التسحور والسواك

فصل

ويتأخير وتعجيل الفطر
اي آخر الليل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان
صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
ويطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من
الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح
والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم
هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي و
قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة و
ان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او
مرضع خافت او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له

قوله يشمل المضيف والضيف قيل الضيافة لا تكون عذرا وقيل ان تأذى الضيف والمضيف يكون عذرا
والا فلا وقيل اذا اعتمد على نفسه القضاء افطر والا فلا والافطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة
هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده فلا ينبغي ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
عقوق الوالدين

بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه
او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان
افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه و
لا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح
وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم هذه السنة
يفطر هذه الايام ويقضيها ولا قضاء لو صامها
ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى

نوى اليمين وانه لا يكون نذرا كان يمينا فيجب
بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او
نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر صوم ستة
من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة و
التشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد
والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يمكث
في المسجد الجامع اكثر من ذلك فان مكث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما
لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه

نذر بلا نية الليالي اعتكاف ايام لزمه بلياليها المتقدمة
عليها وفيه اشعار بانه لو نذر اعتكاف ليال لزمه
بايامها الخ لان كلا من الايام والليالي يستتبع بازائه
من الليالي والايام باتفاق الروايات

موضع الجمع مستثناة من قواعد الشرع مصفى

ويوصله فيه ويجوز ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء و
دواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل
او بالمس والقبلة والوطء في غير الفرج ايضا
ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام
الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة
صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه بالشروع الا
عند محمد

كتاب الحج

زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مدة سفر ولا تحج بلا

احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير
مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرض الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وهما ركناه وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها
ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن داخلها

دخول مكة غير محرم ووقته الحل والمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ثيابا ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو
افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه
اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز
الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيد البر
لا البحر والاشارة والدلالة عليه وقتل القمل
والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او
بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه و

وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص
او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او
خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من
اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران
او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه و
مقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار **فصل**
في دخول مكة فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء
او يستلم او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير
اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا
على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه

ثم يأتي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله
تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم
يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم او حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة
ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى
يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا و
هذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت

بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة يخطب الخطيب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر
يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم
فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع
صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا
بحاجته مجتهدا ويقف الناس وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيض
معه بعد الغروب الى المزدلفة حتى ينزل بقرب جبل

فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام
وصنع كما في عرفة ومزدلفة

قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
وبات بمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى ويبدأ
فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع
التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان
احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل
له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان
قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء
ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر

مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان
شاء نفر الى مكة وكره ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز
خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل
في غير جمرة العقبة وبيت ليالي الرمي بمنى و
كره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الطواف عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب و
يقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

قوله تحلل اي يخرج عن احرام الحج بالاخذ حاصله ان على فايت الحج خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين فاما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لانه الجمع بين الاحرامين بحجة ولم تصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابي يوسف لانه محرم بعمرة اضاف اليها احرام حجة والصحيح قول ابي حنيفة كما في المحيط قهستاني

فصل ان لم يدخل المحرم مكة

وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر ولا تلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها

عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلبّ فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان

عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان
وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها وقضيتها وسقط عنه دم
القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي
بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من
الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها
ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل
ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز
صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد
الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي و
هو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده و
ان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام

السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما
تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل
مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو
لو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة
وحج صح تمتعه وكذا لو اقام بالبصرة وقيل
لا يصح عندهما ولو افسد عمرته فاقام بمكة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى
اهله ثم يأتي بها وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضا وحج من غير
عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع
من عمرته او حجه يمضي فيه وسقط عنه دم
التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستر يوما
كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او
ابطيه او احديهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظفار
يديه او رجل وان قص اظافر يديه
ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في خمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق

حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام ولو ارتدى واتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل
منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل ولو طاف للقدوم او الصدر
جنبا فعليه دم وكذا لو طاف الركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة
يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر
محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون
اربعة من الصدر او احدى الجمار الثلث ولو
ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط

الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر أيام التشريق
بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو
كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما
دم فقط أيضا وإن طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فإن رجع إلى الأهل ولم يعدها
فعليه دم ولا شيء لو أعاد الطواف فقط
هو الصحيح وإن جامع المحرم في أحد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه الدم وليس عليه
أن يفارق عن زوجته في القضاء وإن جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل الطواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل أو لمس بشهوة
وإن لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل
طواف الأكثر فسدت وقضاها
وإن كان بعد طواف الأكثر لزم الدم ولا
تفسد ولا شيء إن أنزل بنظر ولو إلى فرج

ج وإن أخر الحلق وطواف الزيارة عن أيام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو أخر
الرمي أو قدم نسكا على نسك هو قبله وإن
حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم خلافا
لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر
فلا دم إجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح
لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة
تجزئ في الأضحية والصدقة ما يجزئ في الفطر
والله أعلم

فصل إن قتل

محرم صيد البر أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه
قيمة ثم إن شاء اشترى بها هديا إن بلغت
فذبحه بالحرم وإن شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر
أو صاع من تمر أو شعير لا أقل وإن شاء
صام عن طعام كل فقير يوما كاملا وإن فضل

أقل من طعام فقير تصدق به أو صام عنه يوماً كاملاً
وعند محمد رحمه الله الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما
له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ
في ذلك سواء وإن جرح الصيد أو قطع عضوه
أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف
ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وإن حلبه فقيمة لبنه
وإن كسر بيضه فقيمة البيض وإن خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وإن قتل قملة أو جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة في قتل السبع وإن صال فلا شيء بقتله

وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط
أهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
أو ظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيداً فهو ميتة و
لو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم
آخر أكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
وذبحه إن لم يدل عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه عليه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله
وإن باعه رد البيع إن كان باقياً وإن فات لزمه
الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يلزمه
إرساله وإن أخذ حلال صيداً ثم أحرم فأرسله
أحد ضمن المرسل بخلاف ما أخذه محرم فإن قتل
ما أخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن
حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم أو شجره
غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف
والتصدق متعين فيه إلا ربعه ولا تجزئ

بكسر الهمزة والفاء وسكون الذال المعجمة وهو ما نبت في السهل والجبل له اصل دقيق وقضبان دقايق طيب الريح والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري قهستاني

القصوى وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر

وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان

يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا

فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو قتل حلالان صيد

الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد

وشراؤه وضمن من اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا

ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد

اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده

محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه

سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها

وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل

كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم

وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه

حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه

سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا ولو كان

بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع

الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه

كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه

دم وقضاء ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان

قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا

لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او

لم يقصر وعندهما اذا لم يقصر فلا دم عليه

ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى

لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه

وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها

لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج

ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى

عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان

اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته

ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها

صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة لزمه

وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم

الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار**
والفوات اذا احصر المحرم بعدو او مرض او
عدم المحرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة
تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان
قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم
النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان
كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة و
عمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل
ولزمه المضي وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان امكنه
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن
منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل
ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف

53

ذو سعة ويجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول
باب الحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال وفي المركبة
منهما كالحج يجوز عند العجز الدائم الى الموت وانما
شرط العجز للحج الفرض لا للنفل ومن عجز فاحج صح و
يقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة و
العبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم
الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا
لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المأمور وكذلك دم الجناية ودم الاحصار على الامر
خلافا لابي يوسف وان كان مشتركا ففي ماله وان
جامع قبل الوقوف ضمن النفقة واذا مات
المأمور في الطريق يحج من منزل آمره لكن ابي يوسف
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما
من حيث مات المأمور يحج

بما بقي من الثلث الاول وعند محمد بما بقي من المال الذ
فوع ورثة وما فضل من النفقة الى الوصي والو
رثة ومن اهل بحج عن ابويه ثم عين احدهما
جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر
او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما
يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا
اذا طاف الزيارة جنبا او جامع بعد وقوف
عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل
من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها
وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر ولو
غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير
الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق
به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه
فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام

اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا انه هذا اليوم الذي
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي
الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف
الزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على
ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره
عند خوف الجور وسنة مؤكدة حال الاعتدال
وينعقد بالايجاب والقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

معناها ولو قال داري او بنتي فقالت
داوطرين برقت بلا مهر صح كبيع وشراء ولو قالا
عند الشهود ما فرق وشوهيم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واعارة واباحة ووصية وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت المرأة
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وصح كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابنيهما
ولا يظهر شهادتهما عند دعوى القريب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد
ولا يظهر شهادتهما ان ادعت وان امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب البالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا **فصل**

في المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا
وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها
لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج
اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه
وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين امرأتين لو
فرضت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امتها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من
احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل و
نظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابية

المؤمنة بنت الحرة بكتابية لا عكسه وصح
نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة وللحر على الامة واربع فقط
للحر من حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى
من زنا خلافا لابي يوسف ولا يطأها حتى تضع
وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا
امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفء وروى الحسن عن الامام عدم جوازه
وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد

موقوفا ولو من كفء ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
فان استأذنها الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيه تسمية الزوج لا
المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة وتعنيس
وهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو
قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الامام
وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غير
هما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف رحه وسكوت البكر
رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان
جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم

يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام والاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع
محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم القاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا
كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا
تبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح

يصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا كفوا لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا
كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو
لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب
فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي
يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء و
تعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما و
تعتبر حرفة عندهما وعند الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو
لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تز

تزوجت غير كفوء فللولي ان يفرق وكذا
لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم
يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزها او
طلبه بالنفقة رضاء لا سكوته وان رضي
احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ويوقف تزوج فضولي او فضو
ليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بانه كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او
وليا واصيلا او وكيلا وكيلا واصيلا ولا
يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا للثاني
ولو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح
ولو زوجه امرأتين في عقد لا يلزمه واحدة
منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء جاز
لهما ولا يجوز ذلك لغير الاب او الجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة

عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او
بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول والموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في
الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على
نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او
بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم
القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند
محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في
الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو
تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها

للمتعة ولو اعتق امة على ان تتزوجه فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له
اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول و
عند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تنصف ايضا وان
حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع
من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزم تمام المهر
ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا
لها وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر

مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبل دخول سمى
لها مهر ولو سمى لها مهرا الفا فقبضته
ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
وموزون ولو قبضت النصف
ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع
خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا
يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان
المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده
وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
وان تزوجها على الف ان اقام بها

وعلى الفين ان اخرجها فانه اقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الف وعندهما لها الالف ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها
الادنى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والاعلى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال ولو طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر
المثل ان ساواه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لم يصفه
بانه يدفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته

قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
الكل وان اتفقا على قدر في السر واعلنا
غيره عند العقد فالمسمى ما اعلناه
عند ابي يوسف وبهما اسراه ولا يجب بخلوة
او وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى ويعتبرها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر
الوطآت وهو الصحيح ويثبت فيه النسب
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا تساويا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما
يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم
تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالبه ثانية منه وتطالب الزوج ويرجع

الولي على التزوج او اذا ادى اليها ما ضمن باسره
ولا قعلق للمرأة منع نفسها من الوطي
السفر حتى يوفيها قدر ما يتعارف تعجيله من مهرها
كلا او بعضا وله السفر والخروج من المنزل
ايضا وله النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يتبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
من مثلها غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف فاذا اوفاها
فله نقلها بحيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول
لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله
ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
فالقول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قال

قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
لها واثرها برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى
حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون
القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل
وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند
الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما
وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا
يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان
نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم على ميتة او
بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها ان
لها سواء وطئت او طلقت قبله او مات عنها
وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم

احدها قبل القبض فلها ذلك وان كان عينا فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل
في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر
المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه
وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم
الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على
الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة الغرماء في مهرها ومن زوج امته لا
يلزمه تبوئتها ويطؤها الزوج ان ظفر ولا نفقة
ولا سكنى عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين

الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم
رجع صح وسقطت النفقة وله خدمتها بلا
استخدام ومهر لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها
قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة
نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة
بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا
كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها و
المهر للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فا
دعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها ويصير ام ولد والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز و
عليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولد وهو حر بقرابته قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح

وثنتها الألف والولاء لها وتصح عن كفارتها ولو
[illegible] وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي
يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون
مكاتبه ومكاتبته والله اعلم **باب نكاح الكافر**
وان تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك
جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في
العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول وقبله
فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذا في
دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين

الدارين سبب للفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا معا لا وان هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ان ارتداد الرجل
طلاق وللموطوءة تمام المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا
واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت
ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بينهن لا وطئا والبكر والثيب
والجديدة والعتيقة والقديمة والمسلمة وا
الكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب ولها ان وهبت قسمها
لضرتها وصح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته

لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان
فيحرم به ما يحرم من النسب إلا جدة ولده وأخت
ولده وعمة ولده وأم أخيه وأخته وأم عمه
أو عمته أو خاله أو خالته والأخ أخو ابن المرأة لها نسبا
رضاعا وقس عليه وتحل أخت الأخ رضاعا و
نسبا كالأخ من الأب له أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه
ولا حل بين رضيعي ثدي وإن اختلف زمانهما
ولا بين رضيع وولد مرضعته وإن سفل وولد
من نزل لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه أخ وبنته
أخت وأخوه عم وأخته عمة ولا حرمة لو رضعا
من شاة أو من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط و
اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند
غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء أو دواء
أو لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى
وعند محمد يتعلق الحرمة بهما ولو أرضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ

طاء وللصغيرة نصفه وترجع به على الكبيرة إن تعمدت
بالفساد وقصدت الفساد إلا إن لم تعلم به أو قصدت
دفع الجوع والهلاك أو لم تعلم أنه مفسد والقول
قوله فيه وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال
ولو قال هذه أختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح أحسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو السني تطليقها ثلاثا في ثلاثة أطهار
لا جماع فيها إن كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة وجاز طلا
قهن عقيب جماع وبدعيه تطليقها ثلاثا
أو ثنتين بكلمة واحدة أو بكلمتين في طهر واحد
لا رجعة فيه إن كانت مدخولا بها أو واحدة في
طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب

مراجعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة
صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث
ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت
حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل
فيه خاصة ولا يحتاج الى النية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة و
ان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى

اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والرأس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظفرها
او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او ثلثها
او ربعها يقع طلقة ويقع في انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما
ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل
واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيها ايضا وفي ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية

وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق في الحال بحيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة
وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت في الحال حتى لو علق
الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما واذا واذا ما بلا نية
مثل ان وعندهما مثل متى وفي نية الشرط
او الوقت فما نوى وفي اليوم للنهار مع فعل

فعل ممتد وللطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو
قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد
ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق
فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو
لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك
حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملكها
او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها
وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها ملك الرجعة ولو علق طلقها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل
له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة
وتعتد كالحرة احتياطا فصل قال لها
انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها
فان اشار ببطونها فعلى المنشورة وان كان

يظهورها تُحتسب الضمة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بأن قال أنت طالق باين أو
البتة أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده
أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو كا
لف أو ملاء البيت أو تطليقة شديدة أو
طويلة أو عريضة وقع واحدة باينة بلا نية
وكذا إن نوى الثنتين إلا إذا نوى بقوله طالق
واحدة وبقوله باين أو البتة أخرى فيقع باينتان
وصحت نية الثلاث في الكل فصل
طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وإن فرق
بانت بالأولى ولا تقع الثانية ولو قال أنت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال
واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة ولو قال بعد
واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة
فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال
إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة
فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو أخر

أخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن
بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في
قوله أنت طالق واحدة لا تطلق فصل
وكناياته ما احتمله وغيره ولا يقع بها إلا بنية
أو دلالة حال فتقع بـ اعتدي واستبرئي رحمك
وأنت واحدة رجعية وما سواها يقع
بها واحدة باينة إلا أن ينوي ثلثا فيقعن
ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي با
هلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك
أمرك بيدك اختاري نفسك أنت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الأزواج فلو أنكر النية صدق مطلقا
حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة
الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلثا طلقت

ومرما اوضط هذه المسائل فليحفظ هذا النظم والمطلق قد يطلق والمطلق قد تباين
والمبانة قد يطلق والمبانة لا تباين

اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق بالصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

اذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق ولو قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة وفاقا

قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي به ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد فلو قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا في السفينة ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ونية الثنتين لغت ولو قالت اخترت

نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع
واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو قالت شئت علقت
المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو
قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق وقتا
متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما
شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا
بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت

69

شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو
قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان
تخالفا تقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثالث لا الثلث
خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها
تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج

تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين فالملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها خاصة في
حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق و
فلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة و
كذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق
ولا يقع ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا
استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين

شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا
او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع
ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط
ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب
العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف و
لو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت
طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله تعالى
او ما شاء الله او لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق
وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو
يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج

البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات
عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة و
رثته وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا
ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج
البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت
ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
ومن ارتدت بعد ابانتها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها
ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت
حصلت في صحته ومضت العدة ثم اقر او اوصى ف
الاقل ومن علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت

الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه
ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان
علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط
ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه
وهي في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا
لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال و
ان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان
القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا فلا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم
في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من
الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان
ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة

من وطء ومس ونحو من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها
واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا
تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما السيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح فان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا
طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي و
عند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل في رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا

او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان
طلقها قبل خلوة بها وانكر وطئها فليس له ان
يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل
من عامين صحت الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن
اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني و
الثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها
حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان
يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا
لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون
الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء
زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل
بملك يمين ويحللها وطء المراهق لا السيد

والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط
التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح
فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت
بثلاث وعند محمد بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان
غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة
اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر
ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي
حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء و

والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا
عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء
بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان
تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي
المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من
مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما
ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا
يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
صار ايلاء ولو قال والله لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه
او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان

يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطى
وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى الظهار فظهار
وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر
جه بدست راست كيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس
به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر
مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا
وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها
او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او
ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء فيها

ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من الدراهم

فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها
رد مهرها ولو خالعها على عبدها الآبق على انها
بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع
رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق
وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما او
جبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قوله ويمين في حقه فلا يرجع
بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد

في العتق على مال لجانبها ولو قال لها طلقتك
أمس بألف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول
له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري و
المبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر
سلم وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في
المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لم يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة بمرض الموت معتبر من
الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع
منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه
او نصفك كظهر امي او كبطنها او فخذها او كظهر
اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودو
اعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس
عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على
وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها وهذا اللفظ
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي
او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا
فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار
وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا
ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر

منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
ولو ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة تجزي فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح به سمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون
مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها
ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطي من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا
لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم
حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين

ين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من
الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استانف
اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او
قيمة ذلك وتصح اعطاء من بر ومنوي تمر
او شعير وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غدائين او عشاهم عشائين
جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامع في
خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين
فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن
واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا الحر

عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم
يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا
وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق
عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في
حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل
للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف وهي اهلها حد وان كان اهلا وهي امة
او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او

او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنى وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من
الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربعة
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما
رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان
كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى
وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فان تلاعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب
الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك يحد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل
وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا

ينفى القاضى الحمل ولو نفى الولد عند التهنية
وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد
ذلك لاعن ولا ينتفى وعندهما يصح النفى فى
مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولا
دتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد
وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين**
هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون
البكر فلو اقرت انه لم يصل اليها اجله الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم
يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وطلقت باينة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان
كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هى ثيب
فالقول له مع يمينه وان قلن هى بكر اجل وكذا
ان نكل وان بعد التاجيل وهى ثيب او بكر و
قلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا
ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصى كا

لعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق
فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما
او برصا خلافا لمحمد وكذا لو وجد بها ذلك او
رتقا او قرنا **باب العدة** هى تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة
قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او
بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت
فيه وان كانت لا تحيض بكبر او صغر او بلغت
بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة
الامة حيضتان وفى الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا
ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف ان مات
عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حبلت
بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا

ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته
رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الأجلين
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت
فكالأمة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم
عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت ببعض
الحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا و
طئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة
اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم
الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة
في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما
وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث

ثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها
قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة و
عند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في
طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي و
حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل فصل
تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض وتخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة
تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان
تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكناهما معا
بمنزل ولو كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقا فانه كان فاسقا او كان

البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن و
لو ابانها او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها
اقل منه مدة ثم رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان
ذلك في مصر لا تخرج منه لا ما لم تعتد ثم تخرج منه
ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن
قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها و
اذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعية ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فلعله
يحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة

ثم مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر
ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون
سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة فان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان
ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت به لستة اشهر فصاعدا ثبت منه
ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة
امرأة فان نفاه لاعن وان اتت لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند
الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة ف
شهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان

اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما تشترط شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد
فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب كذلك ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من محرمه
كالام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق
بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفيه
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع

او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى
وعن محمد ... عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها
الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا
الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام
الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب
وليس ذلك لغير الام ولها لو كان بين المصرين او
القريتين ما يمكن للاب ان يطالع عليه ويبيت
في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى
المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة

والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة كانت او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل
يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره في حق النفقة
والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها
لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين و
لو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لعسره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين و
مريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ
وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر

لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع
في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت منفرد من دار اذا كان له غلق
وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا عن النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا
والصحيح انه لا يمنعها عن الخروج الى الوالدين و
دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة

وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودَع او مضارب
او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلاً فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو
لم يخلّف مالاً فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة
لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم و
المختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائناً والفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط
نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه
على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها
ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من
رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم
تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي
زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمناً على الاب خاصة
به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها
وعلى الموسر يساراً يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فلو
كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع
ان الارث لهما ولو كان له بنت البنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل الارث للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيراً صغيراً او انثى
او زمناً او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او

لكونه من ذوي البيوتات او طالب وتجب عليها
ويقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كما يرثن
منه ويعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان
كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للفقير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا
للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب
ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن
عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما
بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه

عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى كسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في
المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه
وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او
معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له
وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حرة
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا
تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا تعتق خلافا لهما
ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون

لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا الينا مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء درر

ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي
لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده
هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان
نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد
فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق و
كذا لو اعتق للشيطان او للصنم واثم وكذا
لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك
والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو

كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى فان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او
يستسعي والولاء له وقالا ليس للآخر الا التضمين
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في
حظيهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو كان احدهما موسرا و
الآخر معسرا سعى للموسر فقط والولاء مو
قوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما اذا كانا موسرين فلا سعاية وان كانا
معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند
محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في
ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف

كل واحد بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق
واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة
او هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن و
لشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب انه كان موسرا
وعندهما يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه
مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن
فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن
والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله
له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما

فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء لخروجه من الثلث اولا عند ابي يوسف ومحمد لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت بعضه ثبت في محله قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا مصادفا اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال ثبت ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها ولا يعدو موضعها مسكين رحمه

يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء
ثم تكون حرة ومال الام ولد لا تقوم فلا يضمن موسر
عتق نصيبه منها وعندهما متقومة
فيضمن حصة شريكه منها

باب عتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر
فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات
بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في
مرض ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة اسهم
العتق عتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة
وعند محمد يجعل كل عبد ستة اسهم العتق عنده
ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن
الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع
مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وعلى الخلاف

والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع
والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلّمين والوطء ليس ببيان فيه
خلافاً لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وإن قال لأمته أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرة
فولدت ذكراً وأنثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق
ويعتق نصف كل من الأم والأنثى ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الأمة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافاً لهما فلو شهدا بعتق أحد عبديه
أو أمتيه لا تقبل إلا في وصيته وعندهما تقبل
وإن شهدا بطلاق إحدى نسائه تقبل اتفاقاً

باب الحلف بالعتق

ومن قال
إن دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق بدخولها من في ملكه عند الدخول سواء
كان في ملكه وقت الحلف أو تجدد بعده ولو لم
يقل يومئذ لا يعتق إلا من كان في ملكه وقت

الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد
غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر وله أمة حامل فولدت ذكراً لأقل من نصف
حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق
تبعاً لأمه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند الحلف مدبراً لا من ملكه بعده لكن
يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن أعتق على مال أو به فقبل
عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وإن قال إن أديت إلي ألفاً فأنت
حر صار مأذوناً لا مكاتباً ويعتق إن أدى
في المجلس وخلى بين المولى وبين المال فيه في
التعليق بإن ومتى أدى أو خلى في التعليق بإذا
وأجبر المولى على القبض وإن أدى البعض يجبر
على القبض أيضاً إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل
كما لو حط عنه البعض فأدى الباقي ثم إن أدى
ألفاً كسبه قبل التعليق رجع عليه المولى بمثلها

قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد رحمه قيمة خدمته وكذا لو باع المولى صح

او قبل المدة

ويعتق ولده كسبها بعده لا يرجع ولو قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه
في تلك المدة فان مات المولى العبد من نفسه
بعين فهلك قبل القبض يلزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه
عتقت فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وسقطت
في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من
قال لمولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او في
عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبر
تك او لان مت الى مائة سنة وغلب موته

موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشر
يكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما
والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان
وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب
الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من
مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام
ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله
وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها

وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وإن
نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي
أم ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها
ولو أسلمت أم ولد النصراني عرض عليه الإسلام
فإن أسلم فهي له وإن أبى سعت في قيمتها وهي
كالمكاتبة ولا تعتق بعجزها وإن مات عتقت
بلا سعاية ولو ادعى ولد أمة له فيها شركة ثبت
نسبه منه وصارت أم ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وإن ادعياه
معا ثبت منهما وهي أم ولدهما وعلى
كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما
ميراث ابن ويرثان منه ميراث أب واحد وإن
ادعى ولد أمة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير أم ولده
وإن لم يصدقه لا يثبت النسب إلا أن يملك

فاعل
اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما وعلى نية المستحلف إن كان ظالما

89

خل الولد في ملكه وقتا ما. كتاب الأيمان
اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وهي
ثلاث غموس وهي حلفه على أمر ماض أو حال
كذبا عمدا وحكمها الإثم ولا كفارة فيها إلا
التوبة ولغو وهي حلفه على أمر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو و
منعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة إن حنث ومنها ما
يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي و
منها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف
أو الحنث وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار وإطعامه أو كسوتهم
كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح ولا

يحرم عليه السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء
صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ولا يمين على الصبي والمجنون
والنائم

فصل

وحروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم و
الحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره كالعليم
والحكيم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مي خورم بخداي
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف و
اشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او
عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا
فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى

تعالى ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض
او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه
يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او
شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا
او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند
خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه
لا يحرم وان استباحه فعليه الكفارة و
قوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله
قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست
راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد
لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان
زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح و
من وصل بحلفه ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج

ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا ح
والاتيان والسكنى وغيره ذلك لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا
والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة
ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما
بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او
دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو
دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا
البيت فدخله بعدما انهدم فصار صحراء او بعدما
بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الحيطان وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع

في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث
والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو
بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل
الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل
آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او الى المسجد
وكذا في لا يسكن هذه البلدة او القرية فيبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من
حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا
يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته
حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته ولو قيد الاتيان
بالاستطاعة فهي على سلامة الآلات وعدم

الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء
في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي لا تخرج الا ان آذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فنهته ثم
نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا
لهما ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب
العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا
فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان يقال التعميم
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد
له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير
مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا
ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب

واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها

في لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن

92

ها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون
اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا ولا يأكل لحم هذا الحمل
فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو
اكل مذنبا حنث وكذا لو اكل بعض ما حلف لا يأكل رطبا
وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا
مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه
لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير
حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه
لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما
تقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا
لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا
يأكل من هذه الحنطة تقيد باكلها قضما فلا
يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل منه

او خرجت ونوى معينا لا يصدق اصلا ولو
زاد طعاما او شرابا او خروجا صدق ديانة لا قضاء
وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وفي من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء
بعينه والماء الذي شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف ففي حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم وان كان
فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لا
بي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او
هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او
خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث كما ان ايقظه وقيل

هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصر كخبز البر
والشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على البا
ذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ
على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير
ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم و
البيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام
ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح
والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور
فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت

مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم
فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت
وصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او الا ان
ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان
مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لم يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غير المعين لا الا
فيما تجدد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا

حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية
فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر والابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو
قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة
وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا الجمعة
في الايام وعلى سنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال
فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا
لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد
املكه فهو حر فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا
يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق
الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته
من الثلث وعلى هذا آخر امراة اتزوجها فهي طالق

ثلثا فلو ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان
بشروا معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان
تسرى امة في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه
الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء

والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق

العتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة و
الصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين و
قبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل و
الاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي
الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع
كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء كان بامره او لا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى

غيره صدق فيما عليه لا له وفي ان بعته او ان
شريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد
بالفاسد والموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها
صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت
الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت
الله تعالى عز وجل او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبدي حر ان لم احج العام
فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث
وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي
لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبلها وان ضم
صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك

فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو
هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في
ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا
يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه
لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس
على هذا السرير فجعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها
بالحي فلا يحنث ثم قال ان ضربتك او كسوتك او
كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او
عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على

القرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضين اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه
او ابرأه منه لا. لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان
فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا
مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا
ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه
لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة

مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص
حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك و
شبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن
ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى
زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او باقراره
بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه
ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ به الشهود فان أبوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن
جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له
ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه

والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ايضا ضربة
ويضرب الرجل في كل حد قائما بلا مد وينزع ثيابه
سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا
يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح
صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع
بين الجلد والرجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان
ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا
وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان
لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد

والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا
يحد فيها ان ظن الحل وان لا يحد كوطء معتدة
من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها

اعتقها او امة اصله او فرعه او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة
في المحل وهي قيام دليل ناف الحرمة في ذاته فلا
يحد فيها وان علم الحرمة كوطء امة ولده وان
سفل او مختلعة او معتدة بالكنايات دون
الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه
او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل
هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى
في دار الحرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها
او مزنية استأجرها ليزني بها خلافا لهما ولا بوطء
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان
زنى ذمي بحربية حد الذمي فقط و

مطلب حكم اللواطة والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجمعوا على وجوب الحد فيه لكن اختلفوا فيه قال ابو بكر يحرق بالنار وقال علي رضي الله عنه يلقى عليه حائط وقال بعضهم يحبس في انتن موضع حتى يموت وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وقال ابن عباس ينكس من مكان مرتفع ويتبع بالاحجار

وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الزانية
لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا
يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة
حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف
ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى
وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم
غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال وصح الاقرار به وتقادم غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند
محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقته من غايب وان اقر بالزنى
بمجهولة حد وان شهد بذلك لا يحد وكذا لو
اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل وحده

ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او
شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت
ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر
او هم فسقة او شهود على شهود ولو شهد
به الاصول بعد ذلك وحد الشهود عليه لو
اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح
ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال
ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وان رجع واحد
حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء
عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد
قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا

فتركوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال
وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور
برجمه فقتله وكذالك فالدية في مال القاتل و
لو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم و
لو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او بولادة زوجته منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين
وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في
الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط

100 كلامه ويعتبر ... ولو ارتد السكران لا تبين امرأته
باب حد القذف هو كحد
الشرب كمية وثبوتا فيحد من قذف محصنا او
محصنة بصريح الزنا ان طالب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست لابيك
او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى
عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال
لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولد
ولده ولو محروما عن الارث وكذا لو ابن البنت خلافا
لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد

وان قال يا زانى وعكس حدا ولو قال لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطل الحد بتصديقها وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له فى الوجهين ولو نفى
انه قال ليس بابنى ولا بابنك ولا حد بقذف
امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف من وطئ حراما لعينه
كوطء فى غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطء امة
مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته
رضاعا ولا بقذف مسلم نكح فى كفره او مكاتب
وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته وهى حائض
وكذا وطء مكاتبته خلافا لابى يوسف ويحد
من قذف مستأمنا فى دارنا كان قد نكح محرمه فى
كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما فى
دارنا ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها لا ان
اختلف فصل فى التعزير يعزر من قذف

مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطى
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا
ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزوانى
او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب
يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا
ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا
ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند
ابى يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه
بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى

اقول المكره باطل الا اذا اقر انسان مكرهاً فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في السرقة الظهيرية
اشباه ونظائر

ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه
هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة
وتثبت بما تثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر محرزاً بمكان او حافظ و
اقر بها مرة او شهد عليه رجلان سألهما الامام عن
السرقة ما هي وكيف هي واين هي ومتى هي وكم هي
وممن هي سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعاً
واصاب كلاً منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والا
بنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحاً في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وحصير وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع

ع لم يحصد ولا بطيباً ولا فيما لا ثمار كأشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليه حلية خلافاً لابي يوسف وعبد
كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
الكلب والفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس
وكذا بنبش خلافاً لابي يوسف ولا بسرقة مال
عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالاً كان دينه
او مؤجلاً ولو كان دينه نقداً فسرق عرضاً قطع
خلافاً لابي يوسف ولو كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه
ولم يتغير ولو كان قد تغير قطع ثانياً كغزل
نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان
كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائماً وفي الحرز بالمكان
لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما

قرابة ولادٍ ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو
مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
من بيت محرمه رضاعاً خلافاً لابي يوسف في الام
ولا قطع بسرقة مال زوجته وزوجها ولو من
حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او من زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره
خلافاً لهما فيهما او من مغنم او حمام نهاراً او ذي كان
ربه عنده او من بيت أذن في دخوله او مضيفه
ويقطع لو سرق من الحمام ليلاً او من المسجد متاعاً
وربه عنده او أخذ من صندوق غيره او كمه
او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه
او نام عليه او سرق المؤجر من بيت المستأجر
خلافاً لهما ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او
سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او
اخذ شيئاً من حرزٍ فالقاه في الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمارٍ فساقه فاخرجه من الحرز و

ولو دخل بيتاً فاخذ شيئاً وناوله آخر خارجه لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناوله وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا
لا يقطع لو نقب بيتاً وادخل يده فيه واخذ
شيئاً وطرّ صرة خارجة من كم غيره خلافاً له وان
حلّها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقاً ولو سرق
من قطار جملاً او حملاً لا يقطع وان شق الحمل
واخذ منه شيئاً قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى إن عاد فان سرق ثالثاً لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعاً او غاصباً او صاحب الربا
او مستعيراً او مستأجراً او مضارباً او مستبضعاً
او قابضاً على سوم الشراء او مرتهناً ويقطع
بطلب المالك ايضاً في السرقة من هؤلاء لا
بطلب السارق او المالك لو سرق من السارق

بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع
أو بعد درء الحد بشبهة وإن لم يطلب أحد لا
يقطع وإن أقر بها ولا بد من حضوره عند
الإقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
أو إبهامها مقطوعة أو شلاء أو إصبعان سوى الإبهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن المأمور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن إن
تعمد ومن سرق شيئًا ورده قبل الخصومة إلى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع أو ملكه بعد القضاء وادعى أنه ملكه
وإن لم يثبت وكذا لو ادعاه أحد السارقين و
لو سرقا وغاب أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع
الآخر ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع
ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع
لسرقة والعين قائمة يردها وإن لم تكن قائمة

لأنه ملكه قال النبي عليه الصلوة والسلام من وجد عين ماله فهو أحق به والنبي عليه
الصلوة والسلام قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان وكذلك إن ملكها
غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها لما قلنا
اختيار شرح

وإذا قطع والعين في يده ردها
مختار

قائمة فلا ضمان عليه وإن استهلكها أو سرق
سرقات فقطع بإحداها أو ببعضها لا يضمن شيئًا
منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبًا
فشقه في الدار ثم أخرجه قطع إلا أن يسرق ثانيًا
فيهما إن شاء ضمنه وإن شاء أخذه قيمته عشرة دراهم
أو دنانير قطع وردها وعندهما يردها ولو صبغه
أحمر لا يؤخذ منه ولا يضمن وعند محمد يؤخذ منه
ويعطي ما زاد الصبغ وإن صبغه أسود يؤخذ
منه ولا يعطي شيئًا وعندهما فيه كحكمه في الأحمر

باب قطع الطريق

من قصد
قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي
فأخذ قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالًا
وحصل لكل منهم نصاب السرقة قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى وإن قتل فقط قتل حدًا ولو عصا
أو حجرًا قتل حدًا فلا يعتبر عفو الأولياء وإن
قتل وأخذ المال قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيًا ويبعج بطنه

برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط وبعد ما
قتل لا يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا و
الحجر كالسيف وان اخذ المال وجرح
قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب
قبل ان يؤخذ فالحكم الى الولي ان شاء اقتص وان
شاء عفا بحسب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او
قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او
نهارا بمصر او بين مصرين او خنق في المصر
غير مرة قتل به والا فالقتل بالمثقل كتاب
السير الجهاد فرض كفاية اذا قام به
بعض سقط عن الكل والا اثم الكل ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع
وان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء
والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها و

ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته
فانه ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به ونهي عن اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها الا في
عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن
الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير
مكلف وشيخ فان واعمى واقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر
بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب
قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم
ان كان مصلحة لنا ولو اخذ مال لاجله ان لنا به

حجة ونحوه كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفيء لو بعده ودفع المال منا اليهم للصلح لا
يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
بدون اخذ مال منهم وان اخذ لا يرد ثم ان خير
النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل
فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح والخيل والحديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر
او حرة لكافر او جماعة او اهل حصن ومدينة فلهم
فانه كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان
ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من
اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد محجور
عن القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو
يوسف معه في رواية **باب الغنائم**
وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين
المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم
والخراج في اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم

قهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز
ردهم الى دارهم ولا المن والفداء بالمال وقيل
لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى
عندهما وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق ولا
تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا
مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والطعام والحطب
والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا
بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد
ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم

قبل اخراجه اخذ بنفسه وطفله وكل ماله معه او
وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه
خلاف محمد وابي يوسف فقوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ما اودع
مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع
الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم له سهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي
يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا
يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او
راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من
الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل
ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مهرا او

او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك ومكاتب
وصبي وامرأة وذمي بل يرضخ لهم بحسب
ما يرى ان قاتلوا او دلوا او داوت المرأة الجرحى او دل
الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب لا منعة لهم بلا اذن الامام لا يخمس
ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأ
خوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد

فلو قال لمن اصاب جارية فهي له لم يحل لمن اصابها
الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب في استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها و
ملكنا ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها
ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذ بالقيمة
ولو اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يا
خذ بالثمن الذي اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله
المثلي في اشتراه بمثله او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه
في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان
شاء وان اسر ثم بيع من التاجر فاشتراه آخر
ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه

بالثمن وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيا
خذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض
عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان
ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل الكل منهم
اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما و
ان اسلم عبد لهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان
يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
فاخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر
به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره
بعلمه حل له التعرض كالاسير ولو اداناه ثم خرج
او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر و

ومن خرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان
قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر فعليه
الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان
كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء و
عندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة
مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء
اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن ان يقيم
في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع
عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن
من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا
او نحوه لك فاقام او اشترى ارضا ووضع
عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع
الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية
ولو رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة

عند مسلم او ذمي او دين عليهما فأسر
او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت و
ديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم فهما
لورثته ولو جاءنا حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة
ثم جاءنا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم
ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او
خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء و
اذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستأمن اسلم
هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس
له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا ال
البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم

ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين والمكاتب والمأذون والمديون لو عشرية والخراج لو خراجية درر

بين الغانمين والسواد خراجية وهي ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكل ما فتح عنوة و
اقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
ومن احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف و
ماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة لا يزاد
على ما وضعه عمر رضه على السواد لكل جريب صالح
للزراعة صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم
تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او

اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف
العشر وخراج المقاسمة فصل في الجزية
الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت
بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية
على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول وتؤخذ قسطا كل شهر فيه
وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر
خلافا لهما كخراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا

ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالأكاف ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف وتميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤخذ من الجزية قائما والآخذ قاعد و
يؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له أد الجزية يا ذمي
أو يا عدو الله ولا ينقض العهد بالإباء عن
الجزية أو زنا بمسلمة أو قتل مسلم أو سب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب
أو الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد
لكن لو أسر لا يجبر على الإسلام بل يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مولاهم
الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الخراج والجزية
وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلى أهلها

عنها أو أهداه أهل الحرب أو أخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء باب
المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الإسلام
وتكشف شبهته ان كان يستمهل ويحبس
ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وتوبته بالتبري
عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان فيه ويزول
ملكه عن ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات
أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره
وأمهات أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته في‌ء وتقضى ديون إسلامه
من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم

صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ويعتبر
كونه وارثا عند اللحاق وابي يوسف عند الحكم
ويصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح
اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبحه
وتتوقف مفاوضته وترث امرأة المسلم
انه مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه
ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكأنه لم يرتد والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ
جميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يعزر فقط ويسترق ما احكاها كالحربية وان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها

حية واولو حر يوم مطلقا انه كان نصرانية
وكذا ان كانت نصرانية الآن ولو لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظفر عليه فهو فيء
فان لحق ثم رجع فذهب به فظفر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده للابن
فكاتبه الابن فجاء مسلما فبدل الكتابة
والولاء له ومن قتل مرتد خطأ فقتل على ردته
او لحق فديته في كسب الاسلام وقالا في كسبيه مطلقا
ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاق فمات فتلزم الدية وعند محمد نصفها مكاتب
ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا
فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام
الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف

ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة اذا خرج

قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد

دعاهم الى العود وكشف شبهتهم ويبدؤهم بالقتال

لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا يبدؤا فان كان لهم

فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا

ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس

حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم

وخيلهم عند الحاجة ولو قتل باغ مثله فظهر

عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض

اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر

فلو قتل عادل مورثه الباغي يرثه وكذا بالعكس ان قال

الباغي الآن اني كنت على الحق وعند ابي يوسف

لا يرث مطلقا ويكره بيع السلاح ممن علم

انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا كتاب

اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه

فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت

رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته

وارثه له وان انفق عليه الملتقط فمتبرع

الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه

اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان

ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو

حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في قريتهم ونحو

الكائن فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما

وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى

والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد

عليه مال او على دابة هو عليها فهو له يصرف

منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله ان يقبض له

ما لا بد له من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه

في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر

ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته كتاب

اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها

على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر

اخذه للرد وعند ابي يوسف الملتقط ويكفي

في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب
على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح و
قيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما ومالا يبقى يعرفه الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها امضاه او
ان شاء اجازه او ضمن الملتقط والفقير
لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها
منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز
التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها
بلا اذن الحاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها وله ان يحبسها حتى يأخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبله لا ويؤجر القاضي ماله منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي
يقول له انفق عليها ان كنت صادقا وان باعها

باعها وامر بحفظ ثمنها والملتقط ان فقيرا ينتفع
باللقطة بعد التعريف وان غنيا تصدق
بها ولو على ابويه وولده وزوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بلا تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
الدفع ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الاباق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويدفع الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد و
عند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ولو كان الآبق مدبرا وجعل
الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان
فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون
من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى

[illegible] على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد ولم ينفق
كالقطع والتدبير وام الولد كالقن وان كان الراد
ابا المولى او الوارث وهو في عياله او وصيه او واحد
الزوجين فلا شيء له [illegible] الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه
ولا حياته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه [illegible] ويبيع ما
يخاف فساده [illegible] على [illegible]
وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح
عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت
في حق غيره فلا يرث من مات حال فقده وانه
حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا لانه
يحكم بموته فان جاء قبل الحكم بموته فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لولاه وان انقضى من عمره ما لا يعيش اليه
اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرث [illegible]

مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط
مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي
في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما
عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه و
الثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا و
يقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول و
شرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا
وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين
مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين الصبيين او العبدين او
مكاتبين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان جميع

مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه
وما اشترى كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
لهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
لزم الآخر خلافا لهما ولكن ان لزم بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امره لا يلزم
في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او
وهب له وقبض بانت عنانا وكذا ان فقد
فيها شرط من شروطها ولو ورث عرضا
او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما ولا تصح بالعرض الا ان يبيع نصف
عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رحمه
الله وعند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا ينعقد

ولا ينعقد الا بلفظها وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيها ذكر الكفيل وتتضمن الوكالة دون
الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها و
ببعض ماله لا كله ومع التفاضل في
المال دون الربح ومع التساوي فيه او في احدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة في الربح للعامل
عند عمل احدهما ويكون بالفضل عمله لا للآخر
منها فيه ولا يشترط اللفظ فيها الوضيعة والوضيعة
على قدر المال وان شرط غير ذلك فما اشتراه
كل منهما طولب بثمنه لا غير فقط ويرجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على
ملك ربه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وعليه بعده فان هلك بعد ما اشترى الآخر
بالمال فالمشترى بينهما ويرجع على شريكه بثمن
حصته ثم احدهما بحصته وان هلك قبل شراء
الآخر فانه كان وكيلا في الشركة فشركة المشترى

لهما شركة ملك ويرجع بحصته بلا فضل على
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع
ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال
يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح
اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل
منهما بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ
الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فان شرطا فيها المفاوضة صحت ومطلقها
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك و
بطل شرط الفضل فصل ولا يجوز
الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء و

اودونجولوق — اوتجولوق — صوجولوق — او جولوق

وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فللمعين اجر مثله و
عن نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولو حكما بلحاقه مرتدا و
لا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه وان اذن كل لصاحبه
فادى كل معا ضمن كل حصة صاحبه وان ادى متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا الا
ان علم وان اذن احد المتفاوضين للآخر ان
يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء
ويأخذ البائع كلا بثمنها وقالا لا بل يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم او
يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد

وقيل وقفه عند محمد بشرط الحكم ملكه الا
على وجه يتصدق بنفعه الى الفقراء ويزول ملكه
بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى
ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملكه عند ابي حنيفة الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط التأبيد ذكره صريحا عند محمد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولا
ده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء
وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف

تابوت مجلد قرآن

المصاحف والكتب وعند ابي حنيفة وفي وقف التابع
والكراع كالخيل والابل في سبيل الله روايتان
يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كارض وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة
واذا صح الوقف فلا يباع ولا يملك الا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء فالعمارة في غلته وان كان للسكنى او
كان وقفه للسكنى فعلى من له السكنى فان ابى او عجز آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده
اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج
والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرفه عينه بيع
وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل ومن بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية تشترط صلاة جماعة
ولا يصير مسجدا من جعل تحته سردابا لمصالحه او جعل
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه

رجل وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكنها متعلم لا بيت فيها كذا جاز لذلك ان كان يأوي من بيت من بيوتها ولا دار السكنى ولم يعد ساكنا فيها ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقتصر بالتعلم فانه كان مشتغلا بعمل آخر لا يعد به من طلبة العلم لا يحل له ذلك وان لم يشتغل وهو يعد من طلبة العلم ومن كان يكتب العلم الفقه ولا يتعلم فله الوظيفة لانه متعلم وان كتب لغيره باجرة لا يحل له فان خرج من المصر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا وظيفة له لانه لم يبق ساكنا وان خرج ما دون ذلك الى بعض القرى واقام خمسة عشر يوما فلا وظيفة له وان اقام اقل من ذلك فانه لا بد له لطلب القوت ونحوه فله الوظيفة احسان

الى الطريق وعزله [illegible] وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه [illegible]
[illegible] المسجد وبينه وبين طريق العامة
[illegible] رباط استغني عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض
وصية ويصح [illegible] اقف [illegible]
[illegible] لا يوجد [illegible]
[illegible] سنين [illegible] اكثر [illegible] ولا يؤجر الا
باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او
ولاية فلا [illegible] حتى [illegible] عقاره
بحكم القاضي او شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا [illegible] او بشرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال بالتراضي ينعقد بايجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل

على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس في
الصحيح ولو قال [illegible] بكذا فقال اخذت او رضيت
صح واذا اوجب احدهما البيع فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن او يترك ولا يقبل بعضه دون
بعض الا ان يبين ثمن كل واحد وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس
ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره و
وصفه لا في غيره ويصح حالا ومؤجلا باجل معلوم
ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى
مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى بخلاف ما اذا لم
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود
ورواجها صح ولزم ما قدره من ايها كان وان
اختلفت ولا غالب فالاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح بيع الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا فانه
بيع بغير جنسه وباناء او حجر بعينه لا يدرى

اعلم ان هذه المسألة من مشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع في المذروعات وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض
وهما من الاعراض غير مستقيم لان لقائل ان يقول انه يقال شيء طويل او عريض ويقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة من الحنطة شعير او حنطة فكيف
جعل الذراع الزائد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلفت كلمة الكملة في ذلك
وزبدة كلمات الكمل ان القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان المكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض
والمذروع يتعيب كما ذكره الشيخ تفصيلا وهو اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا يجب على احد الا اطلاق الوصف
على الذرع القائم بنفسه غير مستقيم على المشهور وهذا زبدة ما في الشروح . اي حلبي

ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
فقط الا ان يسمي جملتها او المشتري في البيع
بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس صح
في الكل وفسد في ثلة كل شاة بدرهم في الكل
في الكل وكذا كل ثوب كل ذراع بدرهم وكذا
كل معدود متفاوت وصح في الكل ان سمى
جميع ذلك في المجلس ولو باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
اخذ الاقل بكل الثمن او فسخ والزائد له بلا
خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ
الاقل بحصته وكذا الزائد او فسخ في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم دار لا بيع
عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح
فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا
هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن
فكذا في الاكثر وصح في الاقل بحصته وخير المشتري

120

المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه المشتري بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بالخيار
وعند ابي يوسف يأخذه بأحد عشر في
الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يأخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة
ونصف فصل يدخل البناء والمفاتيح في
بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض و
لو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو
المختار لا عند ابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع
الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعها
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر
ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح
ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على
الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها احتيالا لمحمد

وكذا شراء الزرع وان تركه باذن البائع بلا شرط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما
زاد في ذاته وان بعد تناهت لا يتصدق بشيء
وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو
اثمر ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول فيه قول المشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح
وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله والبر بغير
جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز في قشره الاول واجرة
الكيال وناقد الثمن على البائع ووزنه وذرعه على البائع و
اجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات**
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة

ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاث وعندهما
يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان
اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة
وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فانه هلك
في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها
لانه بالنكاح الا اذا كانت بكرا ولو ولدت في مدته لا
تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق
في مدته ولا يعد حيض المشتراة فيها من
الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت
عليه ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع

القبض بالقيمة لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا فابرأه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد
لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي
خمرا بشرط الخيار فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها
مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له
الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم
به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة و
بالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على
الرضاء كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد و
فسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان
عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار
التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على انه

ان ياخذ المشتري ايهما شاء [illegible]
ويتقيد تعيينه بمدة خيار الشرط لا على الاطلاق
والمبيع واحد والباقي امانة ولو قبض الكل فهلك
واحد او تعيب لزم البيع بثمنه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل ان هلكا معا والا
لزمه ثمن الاول ان علم ولم يتعين وان مات يورث
خيار التعيين والعيب لا خيار الشرط والرؤية ولو
اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده
الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية و
لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر
بخلافه اخذ بكل الثمن او تركه

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعييب في يده وتعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن

لأن الأصل هو السلامة وهي وصف مطلوب مرغوب عادة والمطلوب عرفا كالمشروط نصا اختيار

لا رد لاحدهما ورد باي شاء ثم شراه فوجده متغيرا
تخير والا فلا ولو اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ولو اشترى عدل زطي فباع
منه ثوبا او وهب وسلم فلم يرد الا من عيب
لا بخيار رؤية او شرط فصل
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد
بمشتريه عيبا اخذه بكل ثمنه او رده لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضاء بائعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب كالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
فله الرد وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند
المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنا
والتولد منه عيب وكذا عدم حيض بنت سبع
عشر سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة

كالاجارة قبل رؤيته وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية
الوجه في العبد والامة وكفل الدابة او ضرع [illegible]
لا بد من الجس في شاة اللحم لا بد من رؤيته
الخارج من الدار وظهر الثوب ان لم يكن معلما
كما تكفي رؤية [illegible] داخل الدار
وان لم ير بيوتها او غرفها فلا بد من رؤية
البيوت وعليه الفتوى كالعم فان رأى بعض المبيع
فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج
كالكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله ورؤية
ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالقبض او
الشراء كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار ولو رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله ان يردهما او ردهما لا

فتحقق اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض و
يعم نحو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري
آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على
عيبه ولكن له الرد الا ان يرضى البائع باخذه
كذلك فلو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه و
ليس لبائعه ان ياخذه ولو باعه بعد رؤية عيبه
لا يسقط الرجوع ولو اعتقه بلا مال او دبر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد
موت المشتري وان اعتقه على مال او قتل لا
يرجع بشيء وكذا ان اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان
اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او
خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به

رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما
شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول
او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر
على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه
ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباقا منه حتى يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا

عن قول الامام فانه نكل عن قوله لما حلف ثانيًا كامرة

ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا العبد مع آخر

وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا

في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى

عبدين بصفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض

او بالآخر عيبًا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب

وحده الا اذا ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد

ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رد

كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين والا

فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض

ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب

بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده

او يسقيه او يشتري علفه ولا بد منه فلا ولو

قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند

البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين

كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل

ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تبرأ ولكنه

ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا لان الاسقاط والاسقاط لا يفضي الى المنازعة مع الجهالة ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وزفر لانه لم يوجد وقت البراءة فلا يتناوله ولابي يوسف سقوط حق الفسخ بالعيب وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث ولو ابرأه من كل غائلة قال ابو يوسف هي السرقة والفجور والاباق ودون المرض لان الغائلة تختص بالفعل وان ابرأه من كل داء قال ابو حنيفة الداء ما في الجوف من طحال او كبد وافساد حيض وما سوى ذلك يسمى مرضا وقال ابو يوسف هو المرض ولو قال برئت اليك من كل عيب بعينه فاذا هو عوراء ومن عيب بين فاذا هو اقطع لا يبرأ لانه ليس بعيب بالمحل بل هو عدم المحل اختيار ...

125

لتنا الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم

على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على

بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب

صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث

قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل

كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر

وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير

متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم

الى حر او ذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل

وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن

وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة

وكذلك ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض

بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعها بالخنزير

ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد

او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا

حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان

صيد والتقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع
الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا
بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في
سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع
الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع
بلمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها
اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها
ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز
وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا
كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز
بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا

الا ممن يزعم انه عنده فانه جاز وقبل الفسخ لا
ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة بعد
الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا
عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء
من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز
بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو
سقط ولا المسيل لا الهبة وصحا في الطريق و
لا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمن الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا
شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل
ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح وزنه

الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وبشرائهما صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع
صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح
ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد
على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا يلزمه الثمن وعندهما لا يصح فتلزمه
القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او
يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرض المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطعه البائع الثوب و
يخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع الامة الا حملها

ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز
وقدوم الحاج وتجوز الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا
ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع
نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع
بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة
في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل
الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الخلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع
بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي

ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له
الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه
فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم تصادقا على عدمه فيرد بعدما ربح فيه المدعي
فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو
اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه
قيمته ولو بنى فيما اشتراه فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد
وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام انه يروم
قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن

الثمن وقت القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع
من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له
ان يفرق بينهما قبل البلوغ بيع وغيره الا بحق مستحق و
يصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي
رواية في الجميع وان كانا كبيرين فلا بأس
بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين
احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها
فسخا بطلت وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو
شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف جنسه بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل منه من غير تعيب
لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تمنع بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن

بهلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه
به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص
منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او قيميا ملكه من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز
ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول
قام علي بكذا ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية
يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك
قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة ولو شراه ثانيا بخمسة

عشر لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا
وان اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
وللمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب المبيع قرض
فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان تلف ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية ولو
اشترى ثوبين صفقة بعشرين كره بيع احدهما
مرابحة بلا بيان ولو ولي بما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا
حرم بيعه واكله حتى يكيله ويكفي كيل البائع

بعد العقد محيطه هو الصحيح ومنعه الإزار و
العددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل
قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه ولزم البائع دفعها إن في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك والشفيع أخذ بالأول الأزيد
وعلى ما بقي إن حط وللشفيع أخذ بالأقل في
الفصلين ومن قال لآخر بع عبدك من زيد بألف
على أني ضامن كذا من الثمن سوى الألف أخذ الألف
من زيد والزيادة منه وإن لم يقل من الثمن فالألف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين أجل إلى أجل معلوم
صح تأجيله إلا القرض إلا في الوصية ولا يصح
التأجيل إلى مجهول ولا يتحمل جهالته كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب

الربوا هو فضل مال عن عوض شرط
لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته
القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه
متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم كالجص

والحديد وحل بما لا معيار له متفاضلا
غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فإن وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وإن عدم أحدهما حل الفضل وحرم
النساء فلا يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في
الصرف والتعيين في غيره وما نص على تحريم الربا
فيه كيلا فهو كيلي أبدا كالبر والشعير والتمر و
الملح أو وزنا فهو وزني أبدا كالذهب
والفضة ولو تعورف خلافه وما لا نص فيه
حمل على العرف وغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع
البر بالبر متساويا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بجنسه
حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق أصلا

خلافاً لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً
كيلاً وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
خلافاً لمحمد في الكل وبيع الرطب او المبلول بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بمثلهما
متماثلاً ويجوز بيع لحم حيوان بلحم
غير جنسه متفاضلاً وكذا اللبن والجاموس مع
البقر جنس واحد وكذا الغنم مع المعز والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلاً
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او
الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متماثلاً
وكذا البر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او با
السويق او بالنخالة مطلقاً ولا بيع الزيتون
بالزيت الا ان يعلم ان الزيادة بالثجير و
لا يستقرض الخبز اصلاً وعند ابي يوسف يجوز وزناً
وبه يفتى وعند محمد يجوز عدداً ايضاً ولا ربوا بين
السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار الا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها ان كان مفتحها
في الدار ولا يدخل العلو في بيت ولا في منزل الا
بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق
ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق
وفي مثل الاجارة يدخل بدون ذكره **فصل**
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة و
التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب ... فمن استحقت
ببينة يتبعها ولدها ان كان في يده وقضاء القاضي
وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال لشخص آخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا
هو حر فان كان البايع حاضراً او كان معلوماً لا
يضمن الآمر والا ضمن ويرجع على البايع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان ومن ادعى حقاً مجهولاً

فدار نضوح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع
عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفيه منه
صحة الصلح عن المجهول ولو ادعى نصف دار وجهة
لم يحق ولو باع ملك غيره فضولي فلمالكه ان
يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين و
المعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب ان اجيز البيع خلافا لمحمد ولا بيع
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز
فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن
اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو
اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا

132

فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد باب
السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره لا غير ويصح في المكيل و
الموزون سوى النقدين وفي المعدود المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم و
في المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيما عدا ذلك لا
في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في
الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز
ولا في اللحم طريا وقالا يجوز اذا وصف موضع
معلوم بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
وتمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين
العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس
كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية

والصفة كجيد اوردي والقدر ككذا كيلا او

[illegible] ونوع واجل معلوم واقله

شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان مكيلا او

وزنيا او عدديا فلا يجوز [illegible] بلا بيان

راس مالهما ولا بنقدين بلا بيان حصة

كل منهما والمكان الذي يوفيه ان كان له حمل

ومؤنة [illegible] مكان العقد [illegible]

اذا كان معينا ولا مكان لايفائه ويوفيه في مكان

عقده ومثل الثمن والاجرة والقسمة فيما له حمل

لم يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس

المال قبل التفرق شرط بقائه ولو اسلم مائة نقدا

ومائة دينا [illegible] في كر بطل في حصة الدين

فقط ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه

قبل قبضه بشركة او تولية [illegible] من

[illegible] قبضه ولو

[illegible] امر رب السلم بقبضه [illegible] لا يصح ولو

[illegible] صح وكذا لو امره رب السلم بقبضه

بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله [illegible]

صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره

وهو غائب لم يكن قبضا ولو اكتال البائع كذلك

كان قبضا بخلاف ما اذا اكتال في ظرف نفسه ولو

في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف

المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين

لا وعندهما قبض فيهما ولو رضي [illegible]

وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت

ثم تقايلا فماتت قبل قبضها او تقايلا [illegible]

يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة

في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى

احدهما في السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة

فانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر

ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية

والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط

صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما

تعورف كخف وطست وقمقمة ونحو ذلك [illegible]

يجبر الصانع على عمله فلو ليت بالمستصنع
او ضرب مدة قبل الصانع فهو سلم صح والمبيع
المصنوع لا عمل الصانع فلا خيار له ويجوز
بيع الصانع قبل قبض الثمن ويتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى**
يصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهو
كالخل والخنزير فيه كالشاة ومن زوج
مختصة قبل قبضها جاز فان وطئت كان
قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة
معروفة لا يباع في دينه بائعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه اذا برهن بائعه انه باعه منه ولم يقبضه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى
ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن

رد

الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن
قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر عالما فانفقه او تلف
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويأخذ
بدله الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او
تكنس فيها ظبي فهو لمن اخذه وكذا الصيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر
نثر فوقع على ثوب فانه اعده صاحبه لذلك
او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد
الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
فيها بجريان الماء **وما لا يصح** تعليقه بالشرط
ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة و
القسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا الحكم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا
يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة

والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق و
الرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن
تجانسا او لا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وصح
بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيع الجنس
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع
مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا التصرف
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بعشرة
دراهم واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين

خمسين فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال خذ هذه
من ثمنهما وان افترقا بلا قبض صح في السيف دون
الحلية ان تخلص بلا ضرر وان لم يتخلص بطلا ومن باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ
المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
او بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار و
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة
وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا
وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم

بالعروض فيبيع بإناء الفضة أو بجوهر حلية السيف
ويصح بيع بعضه ببعض متفاضلا بشرط التقابض في
المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا
أو عددا أو بهما والتبايع بالتعيين لكونه ثمنا
ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا تجب
قيمته يوم البيع عند أبي يوسف وآخر ما تعومل به
عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين و
المساوي الغش كغالبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالب الفضة ويجوز بيع الفلوس
النافقة وإن لم تعين فإن كسدت فبالخلاف
كما في الغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند أبي يوسف قيمتها يوم القبض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم
يتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوسا أو دانق
فلوس أو قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم أو دانق أو قيراط منها ولو دفع
إلى صراف درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا و

بنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الكل وعندهما
صح في الفلوس ولو كرر أعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو
قال أعطني به نصف درهم فلوس وبنصفه نصفا إلا حبة صح
في الكل والنصف إلا حبة بمقابلة الفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الأصح والتصحيح الأحسن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالأولى تنعقد بكفلت
بنفسه أو برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن أو
بجزء شائع منه كنصفه أو ثلثه وبضمنته أو هو
علي أو إلي أو أنا زعيم أو قبيل به لا بأنا ضامن بمعرفته
وصح أخذ كفيلين أو أكثر وتجب فيها إحضار المكفول
به إذا طلبه المكفول له فإن لم يحضره حبس وإن عين
وقت تسليمه لزمه ذلك فيه إذا طلبه فإن سلمه قبل ذلك
برئ فإن غاب المكفول به وعلم مكانه أمهله الحاكم
مدة ذهابه وإيابه فإن مضت ولم يحضره حبسه
إن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له

بل يطالب وارثه او وصيه ومن اعطاه كفيلا بنفس حيث
يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم
المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق فالاولى بريء والمختار في زماننا
انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ
عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ و
كذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ عن كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء
الكفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به
نفسه صح فلا يحبس في القصاص وحد القذف فان شهد
عليه مستوران بحد او قود حبس وكذا ان شهد
عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن و

137

والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او
ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع
فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الا
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيل واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر ولو كفل بما له
عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر منه
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا

يطالبه قبل الاداء وان لوزم فله ملازمته وان
حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل و
لو ابرأ الكفيل الطالب الاصيل او اخر عنه
برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرأ الكفيل او
اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل با
لدين الحال مؤجلا الى وقت تأجل عن الاصيل
ايضا ولو صالح عن الف على مائة برئا ورجع على
الاصيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن
الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب
للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على المطلوب
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأ
تك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كابرائه في المختار والصحيح ولا تجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع

والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار و
المستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير
صحيح كبدل الكتابة حر كفل او عبد وكذا بدل
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة
او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا
عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف
فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصل
ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل
الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما

ولو أمر الأصيل الكفيل بأن يتعيّن عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل عن آخر
بما ذاب له عليه أو بما قضي له عليه فغاب الغريم
فبرهن المدعي على الكفيل بأن له على الغريم
ألفا لا يقبل ولو برهن أن له على زيد كذا وهذا
كفيله بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمره قضي
على الكفيل فقط وضمان الدرك والمشتري عند
البيع تسليم فبطل دعوى الملك في المبيع بعده
فيه وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب
فيه باع ملكه أو بيعا باتا بخلاف ما لو كتب على إقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وكذا
ضمان أحد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما
باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر وأجرة الحارس
أو بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل

باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته إلى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل
وفي الإقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا
استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين
عليهما كفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع
به على الآخر إلا إذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما عن صاحبه فما أداه رجع بنصفه
على شريكه أو بكله على الأصيل ولو أبرأ الطالب
أحدهما فله أخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة
فلرب الدين أخذ من شاء من شريكيها بكل دينه
وما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به
على النصف وإذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما
أدى وإذا أعتق السيد أحدهما قبل الأداء صح
وله أن يأخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه

ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل
به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى
لا يرجع على العبد الا بعد عتقه وادعى رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او
عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع
على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة اخرى وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا و
اذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال
من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه وهو
بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليه وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة با
لدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل

المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
بأخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال
احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء**
القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان
لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو
فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه

وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فصح تقليد
الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن
خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ويتعين له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقليده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بالحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث
امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او
قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
والا نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر
في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو
اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى او يجلس في داره واذن

واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من
قريب او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما
خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وعن محمد الا المحضر ويشهد الجنازة و
يعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك
اليه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان
عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان
فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم
احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت
الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
لم يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه

وفي بيوع القنية اشترى حانوتاً فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً وقف مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يدون الصراف والسمسار والبياع كما في قضاء الخانية اشباه

في كل ما لزمه بدلاً عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالاً ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة اشهر وان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه على عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه القاضي

يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالاً

فصل اذا شهدوا ولو عند الحاكم على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بها بل كتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وتقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وجوز قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرين وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما وان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه او يعلمهم ما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك سوى الشهادة انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل

وان اتيا ان هذا كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف ان الكتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا فتحه
وقرأه على الخصم الزمه بما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى من يصل اليه الكتاب من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم
القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به فصل ويجوز قضاء المرأة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او
بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع اليه القاضي
حكم قاض آخر في امر اختلف فيه العصر الاول امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
في ما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض

البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ
عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد
روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر فان كان
شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق
فصل ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ
حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال الولاية
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى
قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح

او التمني او بالاستيفاء ومارده بيت المال والتبرع
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن
قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم
لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب
ثم قال لما اشتريت شيئا بهذا ثم صدقه ومن قال
لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه
به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان
زاد على الجحود ولا اعرفك فلا ولو ادعى بيع امته
منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع
والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر ان شاء الله تعالى آخر صك يبطل كله وعندهما يبطل
آخره فقط وهو استحسانا **فصل**
مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت
زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده و
ان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه

الحكيم في حق وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا و
لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحكم للموكل
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه
وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره
ان يتد فيه وتدا او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما
لا يضر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله و
ليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة و
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل
ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
الخصومة حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة
دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او

او لقطة للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا آخر
لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه
بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه
نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله
فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على
مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا ملك
مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم
فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان كان فاسقا لا في العزل منه الا بعدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في
اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر

والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع فاستحق العبد
لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه و
ضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو
قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او
القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا لو كان العدل
غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا
ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان وقضيت بها عليك او قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف
بكون ذلك حال ولايته صدق ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او
الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا

كتاب الشهادة

اصل الشهادة الحضور قال عليه الصلوة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها ويقال فلان شهد الحرب وشهد
قضية كذا اذا حضرها وقال اذا علموا اني شهدت وغابوا اي حضرت ولم يحضروا والشهيد الذي حضرته الوفاة في الغزو
حتى لو مضى عليه وقت صلوة فهو حي لا يسمى شهيدا او لانه لم يحضره الغزو وفي الشرع الاخبار عما حضره الشهود
وشاهده المعاينة كالافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود والاقرارات ولا يجوز ان يشهد الا بما حضره
وعلمه عيانا او سماعا ولذا لا يجوز له اداء الشهادة حتى يحضر بذكر الحادثة

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق
بغيره والستر في الحد افضل ويقول في السرقة
اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان
او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
ولا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في
سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي
الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الصحيح و
قيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو

عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر
وترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد منهما اثنين ولا تشترط الحرية في تزكية العلانية
دون السر

فصل

ويشهد بكل ما سمعه او
رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع لا اشهدني ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها
ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بالخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في
يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد
بها اذا اخبره من يثق به من عدلين او عدل و
عدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى
شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له

ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه
حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق
والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في القذف وان تاب الا ان يحد كافر ثم اسلم ولا للشاهد
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه
ولا من احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي
والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور
او بالطيور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر
بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما
يجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او

147

او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون
عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة و
عدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا
والعمال والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد و
زيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد وارثا
ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد من غير ايجاب
حق الشرع او العبد نحو هو فاسق او اكل الربوا او
انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على
انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة

او شركاء المدعى وانه استأجرهم ليشهدوا بكذا واعطاهم
ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة
على الدعوى فلو ادعى ارثا او شراء وشهدوا بالملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف او بمائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين
او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا في عشر
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض
الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علم ان
لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم
النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان

قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق
على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع قبل المدة وكالدين بعدها
والنكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة

على الشهادة تقبل في غير حد وقود وإن تكررت و
شرط لها تعذر حضور الأصل بموت أو مرض
أو سفر وأن يشهد عن كل أصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها أن يقول الأصل اشهد على شهادتي
أني أشهد بكذا ويقول الفرع عند الأداء أشهد
أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع أصله وأحد
الشاهدين الآخر فإن سكت عنه جاز ونظر في حاله
عند أبي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بإنكار الأصل الشهادة وإن شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
أخبرانا أنهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
أنها هي أم لا قيل له هات شاهدين أنها هي وكذا
في نقل الشهادة فإن قالا فيهما التميمية لم يجز حتى
ينسباها إلى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد و
الفخذ أو بنسبة خاصة والنسبة إلى المصر
أو المحلة الكبيرة عامة وإلى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفهما ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
إياهما فإن رجعا قبل الحكم لا يحكم وإن بعده لا ينقض
وضمنا ما أتلفاه بها إذا قبض المدعي المال دينا
كان أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن نصفا والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فلو شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
فإن رجع آخر ضمنا نصفا وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وإن رجعتا ضمنتا نصفا وإن شهد
رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا تضمن شيئا فإن رجعت
أخرى ضمن التسع ربعا وإن رجع العشر ضمن نصفا وإن
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة أسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وإن شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن
راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها أو عليه إلا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول الطلاق

وضمنا في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع
ما نقص من قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط وضمن الفرع إن رجع لا الأصل إن قال لم
أشهد الفرع على شهادتي ولو قال أشهدت وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما ولو رجع الأصل والفرع ضمن الفرع
فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه أي الفريقين شاء
وقول الفرع كذب أصلي أو غلطوا ليس بشيء وإن رجع المزكي
عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الإحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين دون شاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده
اختلف المشايخ ومن علم أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس والله أعلم

كتاب الوكالة

هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون حرا بالغا أو
مأذونا أو صبيا عاقلا أو عبدا محجورين بكل ما
يعقده هو بنفسه وبإيفاء كل حق وباستيفائه إلا

في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق شرط
رضى الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم أو غائبا مسافة سفر أو مريدا للسفر أو مخدرة
غير معتادة للخروج إلى مجلس الحكم وعندهما لا يشترط
رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كبيع
وإجارة وصلح عن إقرار تتعلق به إن لم يكن محجورا فيسلم
المبيع ويتسلم ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به إن لم
يسلمه إلى موكله وبعد تسليمه لا إلا بإذنه ويخاصم في عيب
مبيعه وفي شفعته إن كان في يده وكذا شفعة مشتريه
والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه إلى موكله تتعلق بالموكل كنكاح
وخلع وصلح عن إنكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال
وهبة وصدقة وإعارة وإيداع ورهن وإقراض
وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن
عن الموكل فإن دفعه إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وإن

كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان
كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمن الوكيل
للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل
دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

ان عين التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق و
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين
الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى
نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والحنطة
او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا
يعين نوعا وحتم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل
ايضا وبلا دين عليه فقبضه الوكيل وعلى هذا اذا
امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه

نفسه من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع
فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد عبدا
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان
لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى وان قال الوكيل
لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه للبائع
وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه
سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس
للوكيل شراء معين يشتريه لنفسه فان
شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل

الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع
ثم انكر كونه لزيد امره فلزيد اخذه جبراً فان
سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكل رطل بنصف درهم وعندهما يلزم الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى
احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا
وقالا يجوز ايضاً ان كان بما يتغابن فيه وقد
بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي
قبل الخصومة جاز اتفاقاً فان قال الوكيل بشراء
عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل
بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان تساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تخالفا و

وللعبد المأمور وكذا في معين لم يسم له ثمناً فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في
الاظهر فصل لا يعقد الوكيل بالبيع
او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل
القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه باقل او اكثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا
بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا
او رهناً فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع
الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي
يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احاله او قبل
به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بمثلها وهي ما يقوم به مقوم وقدرها في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي

العقار رده ودار زده فيما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا الا ان يبيع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء
عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا اذا اشترى
الباقي قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الو
كيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا
يحدث مثله وكذا فيما يحدث ان ببينة او نكول
وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا
عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله
ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا
اذنه فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد

عقد بغيبته فاجاز صح ولو قدر الثمن الاول ولا
يعقد الصبي فيما يجب التصرف في ماله الا بالبيع
لو يعقل البيع ولا تصرف وكل البالغ في حق طفله
باب الوكالة بالخصومة والقبض
للوكيل بالخصومة القبض ... والتقاضي
بالقبض لا ومثل الوكيل بالتقاضي والوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما
والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل اخذها
اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة و
القسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعدما اشترى ولا يملك الوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد انه وكيل بقبض
ضياعه ان الموكل باعه منه يقصر يد الوكيل ولا
يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما يقصر يد الوكيل بنقل الزوجة و
العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة

على موكله عند القاضي صح لا عند غير القاضي خلافا
لأبي يوسف لكنه لو برهن عليه أنه أقر في غير مجلس
القاضي خرج عن الوكالة ولا يدفع إليه المال كالأب
أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع
إليه المال ولا يصح تحويه رب المال كفيلا بقبضها على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
أمر بالدفع إليه فإن صدق صاحب الدين فبها
وإلا أمر بالدفع إليه ثانيا ورجع به على الوكيل إن لم يهلك
في يده وإن هلك لا إلا إذا كان ضمنه عند دفعه أو دفع
إليه على ادعائه غير مصدق في وكالته ومن صدق في
مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو
صدقه في أن المالك مات وتركها ميراثا له أمر بالدفع
إليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له أمر بدفعه إليه ولا يستحلف أنه
ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
أنه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب

أن موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع إليه آخر عشرة لينفقها على أهله فأنفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

الموكل يملك عزل الوكيل إلا إذا تعلق به حق
الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر
عند أبي يوسف وحول عند محمد وهو المختار أو
لحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز
موكله مكاتبا أو حجره مأذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي إخبار بحق له
على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه
به ولا بد من إحضاره إن أمكن ليشار إليه عند
الدعوى وعند الشهادة أو الحلف وإن تعذر

لا تسمع الدعوى بعد ثلث عشر سنين في حق الأرض والعقار

بذكر [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
علم القاضي في الصحيح ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
إذا كانت [illegible]
بنكول [illegible]
غلط فيه [illegible] القاضي الخصم عندنا
فإن [illegible] عليه [illegible] المدعي البينة
[illegible] قائمة [illegible] الخصم [illegible]
فإن حلف انقطعت الخصومة حتى يقيم البينة
وإن نكل مرة أو سكت بلا آفة قضي بالنكول صح
وعرض اليمين ثلاث مرات للقضاء أحوط ولا ترد يمين على
مدعي ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح و
رجعة وفيء إيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء و
عندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولا لعان و
السارق يحلف فإن نكل ضمن ولا يقطع ويحلف

يحلف الزوج إن ادعت طلاقا قبل الدخول إجماعا
فإن نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح إلا إن ادعت
وكذا في النكاح مهرها وفي النسب إن ادعى حقا كإرث
ونفقة ونحوهما وفي القصاص فإن نكل في النفس حبس
حتى يقر أو يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يلزمه
الأرش فيهما فإن قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة أيام
فإن أبى لازمه ودار معه حيث دار فإن كان غريبا
يكفل أو يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله لا
بطلاق وعتاق وقيل إن ألح الخصم صح بهما في زماننا
وتغلظ بذكر صفاته إن شاء القاضي ولا يغلظ
بزمان أو مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام و
المجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في
البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم أو نكاح قائم

في الطلاق والعتاق بالله ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما لهذا
هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف فانه كان يرى الحلف على الحاصل الا ان ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو
افتدى اليمين او صالح عنها على شيء صح ولا
يحلف بعده ابدا. باب التحالف ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان
برهنا فللمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع وان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا و
بدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء و

البيع صار مجهولا فيفسخ قطعا للمنازعة ولا ينفسخ بنفس التحالف

156

فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو
اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
وهو قايم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحا
لفان وينفسخ في الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد
وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان
اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبرهان
قبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع
وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس
المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او

او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا و
ترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة
وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر
في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا تحالف والقول للمستأجر وبعد
استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي
والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا تحالف والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وفيما
صلح له او لهما ولو مات احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على
جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها ولو رثتها
وعند محمد للرجل ولورثته وان كان احدهما
مملوكا فالحر للكل للحر في الحياة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه و
برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال
ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته
منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو
اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان
زيدا وكله بقبضه

باب

دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق فان برهنا على ما في
يد آخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق و

وإن أقرت بأحدهما قبل البرهان فهي له فإن برهن
الآخر بعد ذلك قضي له وإن برهن أحدهما فقضي
له ثم برهن الآخر لا يقبل إلا أن يثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه
ظاهر إلا أن ثبت سبقه وإن برهنا على شراء
شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه أو تركه وإن ترك
أحدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فإن
كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد أولى
والشراء أحق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة مع قبض فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند أبي يوسف وقال محمد الشراء أولى
وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض أولى من الهبة
معه فإن كانت بشرط العوض فهي أولى وإن برهن
خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق أحق وإن برهن
أحدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر وتنوع
تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت أحدهما

فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على
الهبة والقبض من غيره وآخر على الإرث من أبيه وآخر
على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم أرباعا ولو
برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم منه
فهو أولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف إن كانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت أحدهما فقط فالخارج أولى وعند
أبي يوسف ذو الوقت أولى وإن كان المدعى في
أيديهما أو في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء
وعند أبي يوسف الذي وقت أولى وعند محمد الذي
أطلق أولى وإن برهن خارج وذو اليد على
النتاج فذو اليد أولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن أحدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو أولى و
كذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضي له إلا أن يعيد
ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك

مطلب دعوى النتاج

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته إلا إذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على إبطال القضاء. أشباه والنظائر

المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل
سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب
لا تنسج إلا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر
بخلافه الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما أشكل رجع
فيه إلى أهل الخبرة فإن أشكل عليهم جعل كالمطلق
وإن برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء
منه فهو أولى وإن برهن كل منهما على الشراء من صاحبه و
لا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وإن كان في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
أو للخارج أسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج و
إن أثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وإن كان وقت
ذي اليد أسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وإن ادعى أحد الخارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للأول وعندهما الثلث
والباقي للآخر وإن كانت في يدهما فلمدعي

لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وإن
برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وإن أشكل فلهما وإن خالفهما بطلا
وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعته استويا

فصل

في التنازع بالأيدي لابس الثوب أولى من الآخذ
بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن في السرج
أحق من الرديف وصاحب الحمل أولى ممن علق كوزه
عليها والراكبان بلا سرج أو فيه سواء وكذا الجالسان
على البساط والمتعلقان بثوب ومن معه ثوب وطرفه مع آخر
والحائط لمن جذوعه عليه أو اتصل ببنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء و
إن كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالأكثر
منها وإن كان لأحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب
الثلاثة وللآخر موضع خشبته ولو لأحدهما جذوع
وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت

منها فحق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
وبرهنا قضي بينهما وان برهن احدهما او كان لبّن
فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن
نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو
ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب

دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة
منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام
او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا فيهما حصته ولو ادعاه بعد موته
او عتقه رد ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري يثبت نسبه ويحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا

160

ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت
دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
ثم كاتب الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو
ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد
زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد
مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه
لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار الحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرهًا واذا اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان
المجهول بماله قيمة فالقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم
ومال عظيم نصاب مما يقر فيه فضة او غيرها
وفي الابل خمسة وعشرون وفي الحنطة اوسق
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال
عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة او دراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهمًا درهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد
الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد
فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر
بالبيان وبقوله علي او قبلي اقرار بدين فان
وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا

لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأ
تني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك
بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على
الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
كل مكيل او موزون ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل و
الجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبخمسة مع عشرة

وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له
من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية
من غيره وللحمل ان بيّن سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان
فسر بشراء او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب
الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء
الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او واحدا
وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا ليس بقيمي من دراهم صح
بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله

الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف
مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لك
فكما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال
له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عيّنه قيل للمقر له
سلّم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف و
لغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا
يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة
فهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او
رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته
ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص
مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا
يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو

فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان
قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال
خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء
ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث
ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولو اقر
لوارثه لا الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر
لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر
انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر

لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها

163

اقر لاجنبية ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد و
الزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء و
كذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد
تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقه
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولادة
كالاخ والعم لا يثبت وان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيد او ان مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيها الميت دين على
شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية

والشرط ويفسد بجهالة البدل لا بجهالة المصالح
عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه
وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما في
المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي
حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ
عن دعوى الباقي فصل يجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن

مسئله زيلعيده وغيريده الصلح هو عقد يرفع النزاع ددوكي انكاردن صلحده مي شامل
اولعب دنياده وعقباده منكر نزاعدن خلاص اولور مي الجواب عقابدن خلاص اولماز

الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي
اشباه ونظائر

عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاؤه عليه
وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد مأذون له رجلا عمدا لا
عن نفسه لا يجوز صلحه وجاز صلحه عن نفس عبد له قتل
رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته
جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله
او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم

يوقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا
بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعضه
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على
نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو
صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالا
او مؤجلة صح وان قال لمن له على آخر الف ادِّ غدا نصفه
على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ
خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه
على انك ان لم تدفع النصف غدا فالالف عليك
لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من
نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء
من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه
على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان

ان اديت الي نصفه فانت بريء منه او اذا اديت او
متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا
لرب الدين لا اقر لك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن
نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه
واتبعا الغريم بالباقي وان اشترى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم فان ابرأ عن
نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه
وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامهما وان
اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل
صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا
له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او
عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما

باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا ابراء الغرماء منه من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته
منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير
معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز
ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح او القسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه
ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر
الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر

اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولو
تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا
وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي
على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط
تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا
كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد وليه واحد
الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما
مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضا
وللمضارب مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر
ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب

او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا او قصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك ولو خلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلو يضمن به وصار شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت
او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في
سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به في
الكوفة او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد
ثم اخر صح اجماعا ولا ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
بمن يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها و

ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن فيه ربح صح فان ظهر ربح بعد الشراء
عتق نصيبه ولا يضمن بل سعى المعتق في نصيب
رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه
رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان
ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
فان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح و
حيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا
نصفان او على نصفين او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول

وإن دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للأول وإن شرط للثاني الثلثين فكما شرط و
يضمن الأول للثاني سدساً وإن كان قيل له ما رزقك الله
أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وإن دفع بالنصف فللثاني نصف وللأول
ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثاً ليعمل
معه ولرب المال ثلث وللمضارب ثلث صح وتبطل
بموت أحدهما وبلحاق رب المال مرتداً لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فإن علم به والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وإن كان نقداً من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وإن من غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحساناً ولو افترقا وفي المال ديون على الناس
لزمه الاقتضاء إن كان ربح وإلا فلا ويوكل المالك به
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبرون
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح
أولاً فإن زاد على الربح لا يضمن المضارب فإن اقتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لا يترادان

الربح وإن اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم
رأس المال فإن فضل شيء اقتسماه وإن لم يف
فلا ضمان على المضارب

فصل

لا ينفق المضارب من مالها في مصره أو مصر اتخذه داراً
وطناً لنفسه وإن سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراءً أو استئجاراً
وكذا أجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه إليه وضمن ما كان
زائداً على العادة ونفقته في مصره في ماله كالدواء
ويرد ما بقي من كسوة وغيرها إذا قدم إلى رأس
المال وما دون السفر كسوق المصر إن أمكنه أن
يغدو ويبيت في أهله فكالمصر وإلا فكالسفر وليس
للمستبضع الإنفاق من مالها ويأخذ ما أنفقه
المضارب من الربح أولاً وما فضل قسم وإن سافر
بماله ومال المضاربة أو بمالين لرجلين أنفق
بالحصة وإن باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما
أنفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى

مضارب بالنصف بألف المضاربة بألف وباعه
بألفين واشترى بها عبداً فضاعا في يده قبل
نقدها يغرم المضارب ربعها والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين
فلو بيع بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة
آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى
رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بألف
لا يبيعه مرابحة إلا على خمسمائة ولو اشتراه
مضارب بالنصف بألف المضاربة عبداً
يعدل ألفين فقتل خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك وإذا فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوماً والمالك ثلاثة أيام ولو
اشترى بألف المضاربة عبداً وهلك الألف قبل
نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع
رأس المال ولو كان مع المضارب ألفان فقال دفعت
إليّ ألفاً وربحت ألفاً وقال المالك بل دفعت

دفعت إليك الألفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو
قال من معه ألف قد ربح فيها هي مضاربة زيد
وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة أو وديعة
~~أو مضاربة ولو قال زيد بضاعة أو وديعة~~
أو مضاربة ولو قال المضارب أطلقت وقال
المالك عينت نوعاً فالقول للمضارب ولو
ادعى كل نوعاً فللمالك

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ وهي أمانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظ بنفسه
وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافاً لهما فيما له حمل ومؤنة فإن حفظها بغيرهم
ضمن إلا إذا خاف الحرق أو الغرق فدفعها إلى جاره أو
سفينة أخرى فإن طلبها ربها فحبسها وهو
قادر على تسليمها صار غاصباً وكذا لو جحدها ثم

وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا

وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها مودع
بالجنس لا تتميز فانه يخسرها ضمن وانقطع
حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المائع يخير المالك ان شاء شركه ان
شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يجعل
الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر
بشعير وزيت بشيرج ضمنها وانقطع حق
المالك اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان
ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير و
المستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان
انفق بعضها فهلك الباقي ضمن بحصته ما انفق
فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان عند واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ

حفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما الكل حفظ الكل باذن
الاخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر
اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من لا منه
بد ضمن وان الى من له منه بد كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امره
بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امره بحفظها في دار
فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن
الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمن للحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد
العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال و
عند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني

اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية صدر الشريعة

فللمالك وضربه الف فادعى كل منهما انه ابيض اعطها
عنده فمثل لها فهي لهما وضمنها مثلها

كتاب العارية

هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود
قرض الا اذا عين لتقاضي يمكن رد العين بعد
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة
وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع
متى شاء فلو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمنها ايهما
شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا
يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما
يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز
ايضا ما لم يعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو
ليس له ان يركب غيره وان ركب غيره ليس له ان يركب

هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فله الانتفاع باي
نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به ولو عنده الخيار للمالك
ولو اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا
واجرة رد المستعار على المستعير والمستاجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع و
المرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم
على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة

وفي قوله نفسي لي دار ما لكم وكتب مستعير
الأرض للزراعة قد أطعمتني أرضك لا أعرتني خلافا
لهما

كتاب الهبة

هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بإيجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فإن قبض في المجلس بلا إذن صح وبعده
لا بد من الإذن وتنعقد بوهبت ونحلت وأعطيت
وأطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا
الثوب وأعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى
وداري لك هبة تسكنها وحملتك
على هذه الدابة وإن قال داري لك هبة سكنى أو
سكنى هبة أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة
عارية أو عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فإن قسم وسلم
صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن فإن طحن أو استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في أرض
وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في

يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الأب
لطفله تتم بالعقد إن كان في يد الأب أو يد
مودَعه لا إن كان في يد غاصب أو مبتاع بيعا فاسدا
أو متهب والصدقة في ذلك كالهبة والأم كالأب
عند غيبته غيبة منقطعة أو موته وعدم وصيه
إن كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة
الأجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض أبيه أو جده
أو وصي أحدهما أو أمه إن في حجرها أو أجنبي يربيه
أو بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الأب بعد
الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا
عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين
وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع عنها

صح الرجوع فيها كلا أو بعضا ويكره ويمنع منه
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والطحن والسمن لا المنفصلة والميم
موت أحد العاقدين والعين العوض المضاف

اليهما اذا قبض ويمنعه عوض عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب
له والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو
وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
لو خرج بعضها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا
يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن وبنوعيه ايهما كان فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه ويصح في
المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له

لم لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط القبض في العوضين ويبطلها الشيوع في
احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب
والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يتصدق ببعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او انت بريء منه او ان اديت
الي نصفه فالباقي لك او انت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد
اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول
ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم

ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لغنيين ولو قال
جميع ملكي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما
ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ
والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى على ان
لا يزاد في الارض على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود
عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم و

ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد
اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجرة
وان بعده فله الاجر في بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثله دقيقا ولا اجر
وان شاء ضمن الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة
بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا
بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ
وقصار يحبس بالنسا والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا
ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها للاجر فلذا لا يبيح واذا
اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجي بعياله
فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره
بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده

ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استأجر لايصال
كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه
هنا ولو ترك هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا

يجوز وصح استيجار الدور والحوانيت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزراعة ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما
شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى
ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس واذا اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره

غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او
لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو
شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف
كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا
من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع
سرج الحمار واسرجه بما يسرج بمثله لا يضمن وان
اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف بمثله ضمن
وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر
ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال

طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر
وان عين نوعا بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض
ولا اجر عليه وان امر خياطا بخياطة الثوب قميصا فخاطه
قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمي وكذا لو امر بقباء
فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا
ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه
في الليلة الاولى ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد
فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فالايام
وعند محمد الاول بالايام والبقية بالاهلة وابو

يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا
العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج و
الامامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما قبل
ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة وتفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان
آجره من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجب على من نفقته عليه فان
ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا
اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر وفسخها
ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا وان اقرت به
ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد
استئجار حائك لينسج لغزل لا بنصفه او حمار ليحمل عليه

طعاما بقفيز منه او ثورا ليطحن له برا بقفيز
من دقيقه ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى
وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح
وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح
وكذا لو اجر للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى
بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره
لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر رهنه
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او لم يبين ما يزرع فيها لا يصح فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل
الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار و

والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كا
لغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو
انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه
والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة كمن استوجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين و
ايهما وجد لزم ما سمي كان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم

في الشهر او هنا فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا لو خيره
بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه فخاط اليوم فله الدرهم
وان خاط غدا فله اجر المثل لا يجاوز به نصف الدرهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت
في الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذا الكر الى الحيرة فبدرهم وان جاوزت بها الى
القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورا فعمل
فله الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما
وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة و

وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده في اول المدة والمؤجر
وجوده قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان
حاضرا صحيحا صدق المؤجر والا فالمستاجر وكذا
الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو
قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق
رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا
اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر
وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي
يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع
ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره

وتفسخ بالعيب وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت
وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا
فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره و
لو باقرار او استاجر عبدا للخدمة في المصر او
مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه
ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط
يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر
دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا
لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد
العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن
ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو
اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال للغاصب دار فرغها والا
فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى وان جحد
الغاصب ملكه ولم يجد ~~بينة لتلجئه~~ لكن
قال لا ارضاها بالاجر فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده وجب اجر ما بعده لا ما قبله في الاصح
وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة و
الطلاق والعتاق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حالّ او
مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته
فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل
مكاتبته واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ
المكاتبة او جنى عليها او ولدها وان كاتبه
على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد
لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة دينار
ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان
كاتب مسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق

عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم
باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في كتابة
الفاسدة ولا تنقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط
او القيمة وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر
واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه وان
يزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعده
عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس
له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له ان يزوج امته وعلى
هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى

ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة وتبع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بلا اذن امراة زعمت
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد عند
محمد حر وتوخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ
المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا
فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يوخذ منه
الا بعد عتقه ومثله المأذون في النكاح

فصل وان ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده
واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وتركت ما لو ادي منه كتابتها وما

بقي

في ميراث لابنها ولابنت نسب من تلده بعده
بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته او
ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر
تسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان
معسرًا وعند ابي يوسف رحمه الله تسعى في الاقل
من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد تسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح
ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل
او ثلثي القيمة وعندهما تسعى في الاقل من ثلثي كل
منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل
الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على
نصف حال صح وان كاتب مريض عبده على
الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى الاجل او رد رقيقا وعند محمد يؤدي العبد
ثلثي قيمته للحال والباقي الى الاجل او يرد رقيقا و

وان كاتب عبد على الف وقيمته الفان ولم يجز فادى
ثلثي القيمة حالا او رد الى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حر عن عبد بالف واداه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل
البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر
المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على
الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما
باداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو
عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتب
امة عنها وعن ابنين صغيرين لها جاز واي ادى اجبر
المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب
حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض
البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة

وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه
كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها
مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف
ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها
ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا
ضمن المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان
عكسا فالمدبر يعتق او استسعى وعندهما

انه دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الآخر لغو وان عتق الاول ضمن لو موسرا و
استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو

باب موت المكاتب وعجزه

اذا عجز المكاتب عن نجم فان كان له مال سيصل لم يعجل
الحاكم بتعجيزه وينتظر يومين او ثلثة والا عجزه
وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده
برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده
لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه
في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او
كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء
وله ولد ولد في كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما

عندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا
من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى ذلك
الولد فقضي بارشها لجناية على عاقلة الام لم يكن
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء
بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية
فعجز دفع او فدي بخلاف المولى بالخيار وكذا لو
جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو نفذ ما
قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدى المال الى ورثته على نجومه
وان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقه
كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة
او وصية او ملك قريب ولغا شرط لغيره او
سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت
لاقل من نصف سنة فولاؤه له لا ينتقل عنه ابدا
وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها

وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه لهم ايضا لكن
ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولاة
او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده
فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء
القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث فصل وولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على
يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له
ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام و
له ان ينقضه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان

بأن ينتقل عنه إلى غيره وبعد أن عقل عنه أو
عن وليه لا يتحول هو ولا ولده وللأعلى أيضا
أن يتبرأ عن ولائه بمحضره ولو أسلمت امرأة ووالت
أو أقرت بالولاء ثم ولدت ولدا مجهول النسب أو كان
معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الإكراه

هو فعل
يوقعه الإنسان بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد
اختياره مع بقاء أهليته وشرطه قدرة المكره
على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو لصا وخوف
المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما
أكره عليه لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع وكون
المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما يعدم
الرضاء فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو
إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير
بين الفسخ والإمضاء ويملكه المشتري ملكا
فاسدا إن قبض فلو أعتق صح إعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعا إجازة

لو فعلها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما
اكره عليها وان هلك المبيع في يد المشتري
غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما
تداولته البايعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها
جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ
لو باقيا ومن ضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او
قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب
النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان

وان اكره على اتلاف مال المسلم رخص
له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه
لا يرخص له فان فعل فالقصاص على المكره فقط
وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه
القصاص ولو اكره بقتل على ترديه او اقتحام نار
او ماء فكل منهما فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه التحرز ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان
اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما فانفذ
ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر
لو كان الطلاق قبل الدخول ولا يرجع لو بعده
وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد

ثم ولا يصح الملك ولا ردته ولا تبين بها امرأته
فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى انه اخبر
مطمئنا بالايمان صدق ولو ادعى غير الذي ذكرنا فمن
حد علم لم يكن من سلطان فعلها لاحتراز عنه
ويرتفع

كتاب الحجر

هو منع نفاذ
تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او
سيده ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان
يجيزه او يفسخه وان اتلف منهم شيئا فعليه
ضمانه ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما ويصح طلاق العبد واقراره في نفسه لا
في حق سيده فلو اقر بمال يؤخر الى بعد عتقه وان
بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا
بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده فان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه
ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه
فيه فان باع لا ينفذ وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر
صح فلو مات قبل موته سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه على ولده وعلى
من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة
اليه ليفرقها بنفسه ويوكل معه امينا والى
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في
الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله
ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه

القرب هي وصية الفقراء وابواب الخير وصية الجامع والقناطر

وهو الذي يعلم الناس حيل الباطلة

او اداه الحاكم ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص
ولو اقر حال الحجر انما يصح بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لا امتناعه ويباع
النقد ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده
متاع لرجل اشتراه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه

قوله المفلس بتشديد اللام وهو من افلسه القاضي والتخفيف خلافه فافهم

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض
او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد بنفسه
باهليته فلا يتقيد بزمن ولا بنوع فلو
اذن له يوما فهو مأذون ابدا الى ان يحجر عليه ولا
يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة فلو راى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او
لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما الا ان يشتريه بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشارك
ويبذر ارضه ويأخذ ارضا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط من الثمن

بعيب ويأذن الرقيق في التجارة لا أن يتزوج أو
يزوج عبده وكذا أمته خلافا لأبي يوسف ولا أن يكاتب
أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض
أو يهدي إلا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي
اليسير أيضا وعن أبي يوسف إذا دفع المولى للمحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للأكل معه ولا بأس
بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر قالوا ولا بأس
للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
أو ما في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغصب
وجحد أمانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسب قبل الدين
أو بعده أو اتهب وما بقي عليه يطالب به بعد
عتقه وما أخذ سيده منه قبل الدين لا يسترد
فله أخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها
للغرماء ويحجر المأذون إن أبق أو مات سيده أو

لأن الإباق يمنع ابتداء الإذن فكذا بقاءه

باكندى يا اغاسى

أو جن مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه
وعلم به أكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها لا بـ
تدبيرها ويضمن القيمة للغريم فيهما وإقراره بعد الحجر
بدين أو بأن ما في يده أمانة أو غصب يصح خلافا
لهما وإن استغرق دينه ماله ورقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو أعتق عبدا مما في يده لا يصح و
عندهما يملك فيصح عتقه وإن لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل ويصح شراؤه
منه بمثلها لا بأكثر ولو باع بأكثر يحط الزائد أو ينقض
البيع فإن سلم المبيع إليه قبل نقد الثمن سقط الثمن
وإن لم يسلمه حبسه بأخذ ثمنه ويضمن السيد بإعتاقه المأذون
مديونا الأقل من قيمته ومن الدين وما زاد من الدين على
قيمته طولب به معتقا وإن باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه
أو تضمين أيهما شاؤوا من السيد أو من المشتري قيمته فإن
ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وإن باعه وأعلم بكونه مديونا

ويضمن السيد قيمته للغرماء

إذا كان الرد قبل علم المشتري

فالغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا يطالبه في البيع فلو غاب البائع فالمشتري
ليس خصماً لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان
فاشترى وباع معه حكم كالماذون الا انه لا يباع في الدين
ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا و
لو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح باذنه
لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسب او ارث
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات يد المبطلة في متقوم
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط بغير اذن

منهي عنه حرام لكونه تصرف في مال الغير بغير رضاه احسان

ط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصب
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيل
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط
بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعاً فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل
فلو غصب عقاراً فهلك في يده لا يضمن خلافا
لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او
اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل
من الغلة والاجرة تصدق به بخلاف ما لو تصرف
في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان

بالتعيين يتصدق بالربح خلافا له ايضا لانه كانا
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى
غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او
اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل به يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف
الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او طعاما فاكله لم يتصدق بشيء **فصل**
وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه
او زرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره
وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا
وصفر جعله آنية وساج بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير
او آنية لا يملكه والمالك ياخذه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة فالمالك
ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف

طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا
بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ
الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او
اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه
نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان **فصل** وان غيب ما غصبه
وضمنه قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم
له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه

او النكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمن بقوله فللمالك امضاء الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى
خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم
يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها
سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد
او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فحبلت
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها ولا في الحرة وعندهما لا يضمن في الامة
ايضا ولو زنى بحرة مكرهة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت
منه ولا يضمن منافع ما غصب سواء سكنه

سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان
اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بلا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو
اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان
خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
ياخذها المالك ان شاء ويعطي قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا
لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وعند محمد ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد
ميتة فدبغه بلا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا

وزكيا غير مدبوغ ويرد ما فضل بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قيمة ما زاد الدبغ
ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او
طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع
هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها
وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في
يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا
لهما ولو شق الزق او اراق الخمر لا يضمن عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طيره فذهب خلافا لمحمد في الدابة و
الطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه و
لا يندفع الا بالسعي وبمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على قال لسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان

192

وان كان غارقته ان يغرم البت ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في
نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر لا
تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها
او شركة في خشبة عليه جار وان لم يكن الجدار
شريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه
انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد

كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي
ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة
بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا
عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
يسال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بملكه او برهن
الشفيع سال عن الشراء فان اقر به او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل الشفعة
بتاخير الثمن بعدما امر باداء ه وللشفيع ان
يخاصم البايع ان كان البيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل
العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم
يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة

فصل

وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه
الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري
وقبله يتحالفان وايّ نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال
البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط
النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا

فقيمته وإن كان موجوداً أخذ بثمنه حالّاً أو يطلب في
الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو أخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليعجل
الأجل بطلت شفعته خلافاً لأبي يوسف ولو
اشترى ذمي بخمر أو خنزير يأخذ الشفيع الذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو
بنى المشتري أو غرس أخذها الشفيع بالثمن وقيمته
مقلوعين كما في الغصب أو كلّف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعدما بنى الشفيع أو غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وإن جفّ الشجر أو انهدم البناء
عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن إن شاء
وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له أخذ النقض وإن اشترى
المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر فأثمر في يده
أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذّه المشتري
فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الأول وبكل الثمن في الثاني باب

باب ما يجب وما لا يجب

وما يبطلها إنما تجب الشفعة قصداً في عقار
ملك بعوض هو مال وإن لم يمكن قسمته كرحى
وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء
وشجر بيعا بدون الأرض ولا في إرث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع أو بيعاً فاسداً ما لم يسقط حق الفسخ
ولا فيما قسم بين الشركاء أو جعل أجرة أو بدل
خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهراً وإن قوبل
ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال
ولا فيما صولح عنه بإنكار أو سكوت وتجب فيما
صولح عليه بأحدها ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية أو شرط أو بخيار عيب
بقضاء وما رد به بلا قضاء أو بالإقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل
بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وإن بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة له

الخيار بائعا او مشتريا او يكون اجاز عقد المشتري
وللشفيع الاول نقضها منه لا اخذ الثاني
وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري
فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه
المبيع قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته
وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون و
المكاتب ولو شفيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل
او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة
اختاري بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت

بموت الشفيع لا بموت المشتري ولا الشفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او
اجارة ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او
بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا
شفعة له وان اشترى منها سهما بثمن ثم شرى
باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن
ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف ويفتى
قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البائعين والجار

اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه
وللعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقولهم رواية
عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين تشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذه
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته
ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر
عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في
غيره ويندب للقاضي نصب قاسم رزقه في بيت
المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن

ن على قدر السهام واجرة الكيل اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي و
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار يقسم المشترى
والمذكور مطلقا ملكه وان برهنا ان العقار
في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغايب او شي منه او
في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو
حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب

احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيب بعد
القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم
بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في
بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر
واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة
بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت و
البيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة
بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث

ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له عليه سبيل وان نكل جمع الحصتان ثم قسمتاه على قدر النصيبين

الثالث ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن
خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث
لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب الآخر ولم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي
يوسف سهم بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق في
الاصح ويقبل شهادة القاسمين فيها خلافا
لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم
يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا تعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة
بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في ان بيع وعند ابي يوسف تفسخ
وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر

بعد القسمة دين في الميت محيط نقضت وكذا
لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو
ابرأه الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض
مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار بان يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي
صغيرة يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما
وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر
ولو تهايئا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وفي دابتين يركب هذا هذه و
هذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين
الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما

لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن
غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المها
ياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما
جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه
ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب

ويستحب ان يلقي البذر على طهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت
اليك هذا فسلمه لي ثم بارك لي فيه ثم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام فانه تعالى يحفظ
هذا الزرع عن آفات ويبارك فيه والله اعلم

لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر
واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
فاذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر
او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو
كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر
او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر

199

اجر مثل عمله او ارضه فقط ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر
لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت
لكون البذر لرب الارض فالخارج كله له
وان للعامل تصدق بالفضل عن قدر بذره
واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي
فقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت
احدهما وتفسخ بالاعذار كالجناية وتفسخ
ان لزم دين يحوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
كان كرب الارض وحفر النهر وان تمت مدتها
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك

قبل نبت الارض فقلع الزرع ليكون بينكما او اعط
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بحصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل
الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وكذا رب
الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا
ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وتفسد بمدة لا تخرج الثمر فيها
وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها
فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان
كان في الشجر ثمر تزيد بالعمل صحت والا
فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما

ما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى
العامل وما بعدها كالجذاذ والحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل
بموت احدهما فان كان الخارج خضرا عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان كره
الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر بين ان يقسم
على الشرط او يعطوا قيمة نصيبه او ينفقوا
ويرجعوا كالمزارعة ولو تفسخ بالعذر
ومرض العامل اذا اعجزه عن العمل عذر وكونه سارقا
يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة
معلومة ليغرس فيكون الارض والشجر بينهما
لا تصح والثمر والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو
امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس

او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد او تارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الا
ضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت
نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وسمى على سهم وفي الذبح على الآكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا تحل ولو عطس وقال الحمد لله يحل لا لو عطس
وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز
فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة
منها اياما كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد

واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
وقيل بجمعها ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى
المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد
والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت
العروق والا فلا ولو ذبح صيد استانس جاز
جرح نعم توحش او تردى في بئر ولم يمكن ذبحه
ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل
ان تم خلقه فصل ويحرم اكل كل
ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا و
ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات ويكره الغراب الابقع والعداف
والرخم والبغاث والخيل في قول وعندهما

قال عم احل لنا ميتتان والدمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال

ويكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه
روايتان وحل بلا ذكاة السمك والجراد ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حياتها حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل قولهما وانما
تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا ويضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع بعينه
بقاؤه وهي شاة او بدنة او بقرة اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا
يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا
خلط به الاكارع والجلد ولو شرى بدنة للاضحية

فيها
فاشترك فيها ستة بعدها جاز استحسانا والاشتراك
قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد وآخرها قبل غروب اليوم
الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة
والموت وتقليدها افضل ويكره الذبح ليلا فان فات
وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعينها المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شاها او لا ويجزي فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من الجميع ويضحى بالجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
اليد والرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان
ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من
الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال الورثة اذبحوها عنكم وعنه صح

وكذا لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقران وبأكل
من لحم أضحيته ويطعم ويدخر لنفسه من غني وفقير ويندب أن
لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وأن يذبح بيده إن أحسن وإلا يأمر غيره و
يحضرها ويكره أن يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
أو يعمله آلة كجراب أو خف أو فرو أو يشتري به ما
ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا بما يستهلك
كخل ونحوه فإن بدل اللحم أو الجلد به يتصدق به
ولو ذبح أضحية غيره بغير إذنه جاز ولو غلطا اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وإن
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وتصح
الأضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه إلى الحرام أقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الأكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب
وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم

الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لزيادة البدن
وحرام وهو الزائد عليه إلا لقصد التقوي
على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف ولا تجوز
الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء
العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة أو صام
ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه
أفضل واتخاذ الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز على
المائدة أكثر من الحاجة ومسح الأصابع أو السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الأكل البسملة
في أوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
وبعده وبالشيوخ يبدأ ولا يحل شرب لبن الأتان
ولا بول الإبل ولا استعمال إناء ذهب وفضة
لرجل أو امرأة وحل استعمال إناء عقيق و
بلور وزجاج ورصاص

فصل

في الكسب أفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم
الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه

وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان
كان من حلال ومن ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم
به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه وكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذلك سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا

عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او مجوسي فيحرم وقول العبد و
الامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر به مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق
فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان
بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزايد
لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير

ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس
الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ولا
يجوز له التحلي بالذهب والفضة ولا يحل
للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز
بالذهب خلافا لهما ولا التختم بحجر ولا صفر وحديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير
السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة
لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والرتيمة لا بأس به

فصل في النظر ونحوه يحرم النظر الى العورة

العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر
الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في
الصلوة وتنظر المرأة الى المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره
الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس
بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى
البطن والظهر والفخذ [illegible] ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا ويجوز
لغير ان يشهد عند الاداء او الحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان
عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها
ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء
او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه
في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس

بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن أمته بلا إذنها لا عن زوجته إلا بإذن
ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد

فصل ومن ملك أمة بشراء

أو نحوه يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي ممتدة
الحيض بأربعة أشهر وعند محمد بأربعة أشهر
وعشر وفي رواية بشهرين وفي الحامل بوضعه ولو
كانت بكرا أو مشتراة من امرأة أو مال طفل أو
ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع و
لا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض أو قبل الإجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة
ولا تكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة
وتجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لإسقاطه عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وأخذ بالأول إن علم عدم الوطء من المالك الأول

والثاني والحيلة إن لم يكن تحته حرة
أن يتزوجها ثم يشتريها وإن كانت تحته حرة فأن
يزوجها البائع قبل البيع أو المشتري بعد البيع قبل
القبض ثم يطلقها الزوج بعد الشراء والقبض
أو القبض ومن ملك أختين لا يجمعهما في الحل فإن قبله
وطئ إحداهما فقط أو دواعيه فله وطؤها أو
فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما حتى يحرم
إحداهما

فصل في البيع ويكره بيع

العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وبخلافها
بيع السرقين والانتفاع به كالبيع ومن رأى جارية
تباع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها أو اشتريتها
منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع أرضها وإجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الإمام ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر بأهله وعند أبي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامة ولو ذهبا أو فضة أو ثوبا وإذا

لأنه سبق أن قول الواحد مقبول في المعاملات

رفع الى الحاكم حاله الحاكم امره ببيع ما فضل عن حاجته
فان امتنع باع منه ولا احتكار في غلة ضيعته وما في
ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة ويسعر السلطان ويجوز بيع
العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون نصرانيا
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا باس عليه بمشورة اهل
الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم ويؤجره
امه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والبغل والابل
والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او
من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم
الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد

الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا و وليمة
العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم
ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما
قبل ان يصير مقتدى به وكذا قوله ابتليت يدل على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه
ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلم وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن
النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوز محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه

ولا وزر بخدمتهم واقعدوا قيل لا يكتب عليه وسنة
ما لا يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم
في السعي ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان و
وصل الشعر بشعر الآدمي وقوله في الدعاء اسألك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعيادته ويجوز خصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا تحرم كا
لخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفايته بلا شرط من بيت المال
ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها

فيه تباح وقيل تكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان تقرض بقالا درهما ليأخذ
منه بما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال و
النساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ
الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف
افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا اتخاذ الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينتفع به في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلما او ذمي وعند محمد
ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح منه

اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد انه لا ينتفع به اهل
العامر ومن احياها باذن الامام ولو
ذميا ملكها ولا بد من اذنه خلافا لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوه ان احتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن
حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون
ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح و
عندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما
وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه
وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ثلاث سوى حريم
الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم
لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا

بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف
عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر
عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين
النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها
طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال
الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في
ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل
جانب يمنع غيره من الغرس فيه فصل في الشرب
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم والانهار العظام كالفرات ودجلة
غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
العامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر و
القناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب بكثرة

المواشي او للانسان على جميع الماء لا لسقي ارضه او
بشجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل
الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح
وما احرز من الماء بحبّ اوكوز ونحوه لا يوخذ
الا برضى صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر
او العين او النهر في ملك احدٍ فله منع من يريد
الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان
لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي
المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

قوله قاتل بغير السلاح يعني عند خوف الهلاك اذا كان فيه فضل من حاجته وفي الاول قاتل بالسلاح لانه ملكه بالاحراز

فصل وكري الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن بشيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى و مؤنته عليهم
من اعلاه واذا جاوز ارض رجلٍ سقطت عنه
وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل
له ذلك وعندهما هي عليهم جميعاً من اوله واخره
بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض

ومن

ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب
الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه
لا يسمع بلا بينة انه له او ان كان له حق الاجراء
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
والممشي في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لواحدٍ منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان
يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة
بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم
يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث

ويوصي بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح
ولا يضمن من ملأ ارضه فنزّت ارض جاره
ولا من يسقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء
وهو ماء عنب قد طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه سمي منصفا واذا طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء
من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها
وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد
بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع

ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل
وان ذهب ثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر
ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان
اشتدت ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت
اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق
من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي
واما عند التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو
خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر و
الامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر
دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا
تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت

الى الخمر فلا باس به كما فى الكلب مع الميتة ولا باس
بالقاء الدرياق فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يوكل لحمه لاكله وما لا يوكل لجلده وشعره
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند
الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا
يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا
يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الراى وبالرجوع
الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام
يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى المخلب
بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى
اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك

الاجابة

الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده
حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقى فى ملكه خلافا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش فقطع منه
بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز
صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل
وكذا ان شارك كلب غير معلم او كلب مجوسى
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على
صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله
وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذها
كلها حلت وارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم

سكلف

اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى كل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم
به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده
ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا والحكم
فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان
رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او اجرة ثم تردى منه الى الارض فمات حرم وكذا لو وقع على
رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة
فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا
لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم ينجرح وان
وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان كان ثقيلا

بجرح

اي قطع منه

قيدهما

قال البندقة وهي التي طينة مدورة يرمى بها ... ولا يجرح فقتل ... كالمعراض اذا لم يخرق

الجرح لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او
مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان
صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او
قرنه فان ادما حل والا فلا وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل دون العضو فان
قطعه ولم يبنه فان احتمل الالتيام اكل
العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا
لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك
الصيد حيا حيوة فوق المذبوح فلا بد من
ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو
غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته
الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يذكه حيا وقيل عند الامام لا بد من
تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية

اي سواء كان الجرح ثقيلا او ضعيفا لانتشار الجرح

اي اسالة الدم

كان الجرح صغيرا

اي الصيد لا حاجة

ثوبرقه يعني الزنب يعني ارقا كي طرفنده

يؤكل الكل

اي التي سقطت من العلو

والنطيحة والموقوذة والتي نقر الذئب بطنها
وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل
والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن
حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن
قيمته مجروحا للاول فان لم يثخنه الاول حل و
هو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو
ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما و
قتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد
صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليها كلبه فاذا
هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع

عنه

عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي ويعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه الا ان يبرأه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكنه الراهن من بيعه لايفاء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلبه دينه امر باحضار الرهن فان احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير
بلد العقد وان لم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان
له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار

الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان
قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض
الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى
فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزئه كاجرة بيت حفظه او حافظ اما
جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فينقسم
على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع
وبامر القاضي يرجع به عليه وعن الامام لا يرجع

ايضا

ايضا ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه**
والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرء
فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا
الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في
يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النا
او المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم ولا يضمن
له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع
ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم

وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفي حكما وان افترقا قبل النقد
والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن
ببدله اذا فسخ وبهلاكه بعد الفسخ هلاك
بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من
نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له
تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا
بثمن عبد فظهر حرا او بثمن ذكية فظهر ميتة
او بثمن خل فظهر خمرا فالرهن مضمون وجاز

رهن

رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان
خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكان الهالك ومن شرى شيئا على ان يعطي
بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع
الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون
على كل حصته دينه فان تهايا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى
دين احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن
اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي

في جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا
رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا وحكم
بكونه مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن

يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما
اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه
الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل
الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وينعزل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا
الاخر فان حل الاجل والراهن غائبا اجبر الوكيل
على بيعه كما اجبر الوكيل بالخصومة عليها عند

بدون رضى المرتهن

او العدل

نوع الراهن او وارثه بعد موته

غيبة

غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
في الاصح فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه و
هلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان هلاكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل انشاء
ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له
ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن بثمنه ثم المرتهن على الراهن بدينه
وان لم تكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية

قيمة الرهن

عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان
معسرا سعى المعتوق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل دين
بلا رجوع وان اداه فيه كاعتاقه موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه
ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من
ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل
رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار

المرتهن

المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك
قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء
ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء
وان قيد بقيد او جنس او مرتهن او بلد تقيد به
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن
بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق و
هلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه
بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه
المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على
الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن
او بعد انفكاكه وادعى المعير هلاكه عند المرتهن

فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع
على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة دراهم فتخمر ثم تخلل و

هو

وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة
قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده
ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي
النماء وهلك الاصل يفتك بحصة من الدين
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم انفكاك فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما
خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول
رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني
حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على

شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك
بالدين ورد ما قبض الى من قبض منه و
تبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات**
القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما
يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من
حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعند
هما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على
العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب
على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية

على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر
بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا
الكفارة وكلها يوجب الحرمان الارث
الا هذا **باب** ما يوجب القصاص
وما لا يوجب القصاص يجب بقتل من هو
محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره
وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل
في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب والمولى
والمخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الراهن والمرتهن وان قتل

مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا
قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا
ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافاً
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب في المعتوه
ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان
يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص
في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافاً لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعاً
ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه
وان بظهره او عصاه فعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق و
الخنق وان تكرر منه قتل به اجماعاً ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح عمداً
فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين

واهل

لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرا او رقا فعلى الاول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه من له حق القصاص فامتنع ح

اي ان ما يثبت من الاحكام المذكورة للاب في المعتوه يثبت للاب في الصبي ح

يعني من جرح رجلا عمداً ومات منها فعليه القصاص

221

واهل الحرب فقتل مسلم ظنه حربياً فعليه
الدية والكفارة لا القصاص ومن
مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في
قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره فقتله المشهور عليه ولا
على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل و
يجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في
مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفاً
فقتله الاخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو
قتل جملاً صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص

فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
اذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل

فمات من ذلك

او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره ح

اي موصوفة وعبارة عن الجناية والضمير في فيه عائد الى ما

ولا فيما اذا قطع من نصف الساعد لعدم رعاية المماثلة

وأن كانت يد القاطع أكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الأنف والأذن وفي العين
إن ذهب ضوءها وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل
على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة
محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها
المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن
فيقلع إن قلع ويبرد إن كسر ولا بين طرفي ذكر و
أنثى وحر وعبد أو طرفي عبدين ولا في قطع يد من
نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في
الذكر إلا إن قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد
القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع أو رأس الشاج أصغر
أو أكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني
المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الأولياء
وبصلحهم على مال وإن قل ويجب حالا وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو أقر حر وعبد

لانعدام المماثلة في الأطراف عندنا

فامر

فأمر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بألف فصالح
فهو نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
إن حضر أولياؤهم وإن حضر واحد قتل له وسقط حق
الباقين ولا تقطع يدان بيد فإن أمرا سكينا فقطعا
فعليهما ضمان ديتها فإن قطع رجل يميني رجلين
فلهما قطع يمينه [illegible] وإن حضر أحدهما
[illegible] وإن أقر عبد بقتل عمد
[illegible] رجلا عمدا فنفذ [illegible]
للأول وعلى عاقلته الدية للثاني
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما
مطلقا إن تخلل البرء وإلا فإن اختلفا عمدا وخطأ
أخذ بهما إلا أن كانا خطأين [illegible] وفي العمد
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط
فبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط
فإن برئ منه وبقي الأثر عليه يجب حكومة عدل
ومن قطعت يده فعفا عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس

وسواء كانا عمدين أو خطأين أو مختلفين

واحدة أخذ دية القتل

وان عفي عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس اجماعا والعفو عن كل المال وفي الخطأ من
الثلث وانتهيا كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل
فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليها
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مهر المثل في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فبقدر
ما يخرج ... الحكم عنده في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعد ما اقتص من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل وليه عمدا فقطعت يد قاتله ثم عفي عن القتل فعليه
دية اليد ... فاقتص من قاطعها
فسرى الى النفس فعليه دية النفس خلافا لهما

او عاقلة المرأة

او فسقط قدر ما يخرج

او قاطع اليد

او بغير امر الحاكم

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته ... الوارث ابتداء لا بطريق
الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه
بخلاف المال فلو اقام احد الابنين حجة بقتل ابيهما

ابيهما عمدا والآخر غايب ثم اعادها بعد عود الغائب
خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تعاد ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبدا لرجلين واحدهما غايب فلو شهد
وليا قصاص بعفو اخيهما الغائب فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا
شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية ... منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بما
ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهد بقتل زيد
عمرو وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغا
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول ... حال المرمي
على الاعتاد ... فان رمى فوصل اليه ...
تجب الدية خلافا لهما فلو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول

بعفوا خيهما صح

لو يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل
فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل
يجب جزاؤه وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا
ولا شيء ان قضى عليه برجم فرجع شاهده فوصل الا بعد
ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل في الكل

باب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفة في بطونها اولادها ولا تغلظ
في غير الابل ومخففها من العين
وما تقوم من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال وقالا ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا

حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصوم شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها ويجزئ اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما
دونها نصف ما للرجل والذمي كالمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في الانف
وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل والشم
وفي البصر والسمع وفي الذوق وفي اللحية اذا لم
تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين واليدين وفي الشفتين وفي ثديي
المرأة وفي الاليتين وفي الرجلين وفي اشفار العينين
وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية
وفيما هو اربع ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها ما فيه مفصلان نصف عشرها و
ما فيه ثلاث مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها

وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وإن كان قائماً
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل**
لا قود في الشجاج إلا في الموضحة إن كانت عمداً
وفيها خطأً نصف عشر الدية وفي التي توضح العظم
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي
المنقلة وهي التي تنقل العظم عشر ونصف عشر وفي الآمة
وهي التي تصل إلى أم الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فإن
نفذت فهما جائفتان ففيها ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج ما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم
والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة
حكومة عدل ولا قصاص فيما سوى الموضحة والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب و
الظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
وهي أن يقوم عبداً بلا هذا الأثر ومعه فما نقص
منه يجب فيجب بنسبته من ديته وفي أصابع

أصابع اليد وحدها أو مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها إصبع عشر
الدية وإن كان فيها إصبعان فخمسها ولا شيء في الكف و
عندهما يجب الأكثر من أرش الكف ودية الأصبع أو
الأصبعين ويدخل الأقل في الأكثر وإن كان فيها ثلاث أصابع
فدية الأصابع ولا شيء في الكف إجماعاً وفي الأصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في سن زائدة ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحة
ذلك بإبصار أو بحركة ذكر أو كلام وإن شج
رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة
في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا يدخل
وإن ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب الأرش فيهما
وقالا في العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في إصبع قطع مفصله
[illegible]

الحكم وعندهما يقتص في العمد ويجب الدية في ذكر
ولو قطع مفصل الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل
الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما بقي ولو كسر نصف سن
فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر
او اصفر ولو اسودت كلها بضربه وهي قائمة فالدية
في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش اجماعا وقالا
وفي سن الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه
المقلوع الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط الارش
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعه فنبتت فعليه دية سن
المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجل القاضي سنة
لما المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان
بعد مضيها فالضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف

يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد
اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان
بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او
موضحة الا بعد برئه وكل عمد سقط فيه القود بشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه
ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** في الجناية
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيها
قلت غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
ففيه دية وان ماتت الام فخرج ميتا فدية وغرة وان
ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا
يرثه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان انتقصت الام ضمن نقصانها والا فلا شيء فان
ضرب فحرر سيده ما في بطنها فالقته حيا فمات يجب
قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض

خطأ كفارة الجنين وان شربت دواء او عالجت
فرجها لتطرح جنينها فالقته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بلا اذن الزوج وان باذنه فلا

باب ما يحدث

في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا او نحو ذلك ان لم يضر بهم ولكل
منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يحدث بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من سقط فيهما
وكذا لو عثر بنقضه [illegible] الخارج آخر
فان قام الى [illegible] وان اصاب طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان وان اصاب الطرف الخارج
ضمن كما لو صب الماء او وضع حجرا في الطريق فتلف به
انسان ولو تلف به [illegible] الترابي
واتخاذ الطين في الطريق [illegible] اذا خلي باذن الامام
فان [illegible] ذلك باذنه فلا ضمان ولو [illegible]
في البئر [illegible] ضمن [illegible] باذن
[illegible] وكذا [illegible] في الغنم لا
[illegible] الجنب [illegible] آخر فضمان [illegible]

وقيل هو مجرى ما يركب في الحائط

وكذا لو عثر بنقضه انسان

بوجه الثلث ولو اخرج جناحا او ميزابا ثم باع فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا
ضمن ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر
لا يضمن الا ان [illegible] ويضمن من حمل
شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا
اذن فعطب به احد ضمن [illegible] ولو ادخل [illegible]
الى مسجد [illegible] لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف [illegible] بسقوط
ردائه او لبسه ومن جلس في المسجد [illegible] فعطب
به رجل ضمن خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه للصلوة
او التعليم او لقراءة القرآن او [illegible]
[illegible] ان [illegible] او [illegible] ولا بين مسجد
حيه وغيره واما المعتكف فقيل [illegible]
وقيل لا يضمن بالاتفاق [illegible] الجالس [illegible] لا يضمن
اجماعا [illegible] من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة

لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان [illegible] وان [illegible]
في الطريق العام ما عطب به وكذا ان [illegible] بزلق
او نحو وضوء به واستوعب الطريق وان فعل شيئا
من ذلك في سكة غير نافذة [illegible] اهلها او قعد
فيها او وضع متاعا [illegible] ان [illegible]
الطريق ما لم تجر عادة او نصف الطريق فتهلك المار
عليه او وضع الخشبة كالجص في استيعاب الطريق و
عدمه وان رش فيها ما [illegible] باذن صاحبه فالضمان
على الامر [illegible]
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امر البناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن
ما تلف بوضع [illegible] الكناسة في الطريق ضمن
ما تلف بها ولا ضمان في [illegible] فصل في [illegible]
لحق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشترك لاهل السكة
غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير ملكه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير لانه غير [illegible] وان علم فعلى

الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] فلا
ضمان على الباني فصل [illegible] الحائط
الطريق العامة فطولب [illegible] بنقضه [illegible]
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف
به نفس او مال ضمن [illegible] النفس [illegible]
[illegible] بطفل [illegible]
[illegible]
بعد [illegible]
[illegible] كالمرتهن والمستاجر والمودع وان [illegible]
[illegible] وان لم يطالب بنقضه [illegible]
في اخراج الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطالب
[illegible] تاجيله [illegible] ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق [illegible]
بين [illegible]
نصفه وان [illegible]

[illegible] غير ما تلف به وعند [illegible]

باب جناية البهيمة والجناية عليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها في الطريق
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن
وان كان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق في الاصح ويضمن بالنفحة ايضا والكفارة
عليه [illegible] لا على الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
وان تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا على ظهرهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر
وان اختلفا فدية من سقط على وجهه على عاقلة [illegible] عن ظهره
وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق

او برجلها صح

دابة فوقع سرجها او غيره على انسان
فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد
سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير
علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا
وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان لم
وكذا في الكلب ان لم يسقه او انفلتت بنفسها
ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها انسانا
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان كانت في
حال السير وان اوقفها في ملكه ضمنها وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فقتلته ضمن الناخس
وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
انسانا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا
يرجع الناخس على الراكب في الاصح ولو امر صبيا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة

ضمن عاقلة الصبي دية ولا يرجعون

الصبي بالطريق ... الآخر وكذا لو ... سقاه

فقتل به اصلا وكذا الحكم في نخسها وضربها قائدا او سائق

وان نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصب

ولو فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا

فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي

قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فا

لضمان في مال الجاني ومن فقأ عيني شاة قصاب ضمن

ما نقصها او فقأ عين الفرس او البغل او الحمار او البعير

ضمن ربع القيمة

باب جناية الرقيق

وعليه جنايات المملوك لو اوجبت القود قصاصا وان جنى

لو جماعة الدفع والفداء ... او غير مستحق له فان جنى عبد

خطأ دفعه سيده بها او فداه ولو ... وليها وان فداه

فله بارشها فان مات العبد قبل ان يختار شيئا

بطل حق المجني عليه وان دفعا الجناية ... بطل

فان فداه ... فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما

لوليهما ... او فداه بارشها فان باعه

او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم

بان قال لعبده ان قتلت زيدا او شججت راسه فانت حر

بعنف الضمان على الناخس

بعير

حقه

230

بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها ضمن

الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه

ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه

فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد

على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح

المقطوع على عبد فدفع اليه فاعتقه ثم سرى فهو

صلح بها وان لم يعتق فسرى رد واقيد وان جنى

مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب

الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل

من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع

معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل

ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ

فلا شيء له فان قال معتق قتلت اخاك قبل عتقي وقال

بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها

قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها

وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة ... لا يضمن

شيئا بعينه ... ولو امر صبيا محجورا او جنى

صبيا بقتل رجل فقتل فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر وكذا لو أمر العبد
عبدا دفع السيد القاتل أو فداه إن كان خطأ أو المأمور
صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب أن يرجع عليه بعد
عتقه بالأقل من قيمته ومن الفداء وإن كان عمدا والمأمور
كبيرا اقتص وإن قتل عبد حرين عمدا لكل منهما وليان
فعفا أحد وليي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين أو فدى
بدية لهما وإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي
العمد فدى بدية لأولياء الخطأ وبنصفها لأحد وليي
العمد أو دفع إليهم يقسمونه أثلاثا عولا وعندهما أرباعا
منازعة وإن قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا أحدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه
بربع الدية [illegible] **فصل** ودية العبد
قيمته فإن كانت عشرة آلاف أو أكثر نقصت من دية الحر
عشرة ومنها خمسة وكذا الجنايات في قيمة الأمة كثيرة للحرية أو أكثر
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر
قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة

جني حال كون المأمور صغيرا ... لأن عمد الصغير كالخطاء

وقالا يدفع العافي نصف نصيبه

خمسة آلاف إلا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فأعتق
فسرى اقتص إن كان وارثه سيده فقط وإلا فلا
وعند محمد لا قصاص أصلا وعليه أرش اليد وما نقص
إلى حين العتق ومن قال لعبديه أحدكما حر فشج رجل
أحدهما فبين المولى العتق في أحدهما فأرشه للمولى وإن قتلا فدية حر وقيمة عبد إن كان
القاتل واحدا وإن قتل كل واحد رجل تجب قيمة العبدين
ومن فقأ عيني عبد فإن شاء سيده دفعه إليه وأخذ قيمته
أو أمسكه ولا شيء له وعندهما إن أمسكه فله نقصه
فصل وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل
من القيمة ومن الأرش فإن جنى أخرى شارك ولي الثانية
ولي الأولى في القيمة إن دفعت إليه بقضاء وإلا فإن شاء
اتبع ولي الأول وإن شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي
الأولى بكل حال وإن أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه إلا قيمة واحدة وإن أقر المدبر بجناية خطأ
لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد**
والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده
فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا

يقتص لاشتباه من له الحق بأن كان له ورثة غير سيده

بأن شجهما آخر قبل بيان المولى العتق في أحدهما بعد الشج

وان قتله سبع بيده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب المدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى
في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والعبد في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر
يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع في الدفع كما في المدبر اختلافا
واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما
غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها
الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده فعلى عاقلته وان اكل طعاما او
اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما و

من الضمان — اي لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين — اي رجع بنصف قيمته الاولى — اي ما اخذه من الغاصب الا النصف — اي الى المولى ما رجع به الى الغاصب الى الجناية الاولى — اي ذهب به بغير اذن وليه — اي فلو ضمان عليه — اي الصاعقة او صعق ومات — او نحو طاعون — فانه يؤاخذ به في الحال عنده

والمراد بالصبي العاقل وفي غيره قيل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كالعاقل قتل ايضا مالا او اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج
دم من اذن او عين او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله
وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير
ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن
الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي
القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم
خلافا لهما ولو على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي و
مجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته

اي تقسيم الايمان على اهل المحلة — اي بالميت — جواب اذا — اي على غير اهل المحلة الذي ادعى الولي قتله عليه — تقبل شهادتهم — فان عندهما تقبل شهادتهم — اي ولي الميت — اي بالاتفاق — اي ولا على مجنون — في المحلة — في محلة — الا اذا جعل كل واحد منهم قاتلا — من البدن — كذا الدم يسيل من هذه المواضع بعادة فلا يكون قتيلا — القتيل — اي على عاقلة السائق سواء كان السائق مالكا لها او لا

او عاقلة القائد او عاقلة الراكب

وكذا لو كان يقودها او يركبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وجد بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في
دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا
خلافا لابي يوسف والاكثرية عليه والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين و
عندهما على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد
فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا يدي على عاقلة ذي اليد الا بحجة
انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة
والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك

كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن
وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو
هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او
على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا
بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في
خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كان
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان فالقسامة على المالك لا عليهم خلافا
لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام
وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس
قول الامام يضمن فلو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد

الفرات قال في المغرب هو نهر الكوفة والمراد هنا به النهر العظيم

اي على اهل الخباء او الفسطاط

ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى
على عاقلتها وعند أبي يوسف على عاقلتها القسامة أيضًا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسألة ولو وجد في أرض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الأرض منها فهو على صاحب الأرض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم أهل الديوان
إن كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن
خرجت ثلاث عطايا في أقل أو أكثر أخذ منها ومن لم يكن
منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل
واحد ثلاثة دراهم أو أربعة في كل سنة درهم ودرهم وثلث
لا أكثر هو الأصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة
فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل
نسبًا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وإن كان
ممن يتناصرون بالحرف أو بالحلف فعاقلته أهل حرفته
أو حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه و
عاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة أمه فإن ادعاه
الأب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا لما

[margin: أو كالعاقلة — كالمفاخر جمع مفخرة — وهم الجيش الذين كتب أسماؤهم في الديوان — أو المؤودون — في سنة — درهم فيكون الجميع أربعة دراهم — لا يزيد سهم — يؤخذ من كل واحد — الأقرب فالأقرب — أو الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم — جمع حرفة — وهو التحالف على التناصر — أهل — أو عاقلة الأم — عاقلة الأم — في ثلاث سنين من يوم القضاء]

وإنما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح أو اعتراف إلا أن يصدقوه
ولا أقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا
بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفت ملتهم إن لم تكن
المعاداة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وإن لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وإن جنى حر
على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة
بما دون الثلث إن كان الورثة أغنياء أو يستغنون
بأنصبائهم وإلا فتركها أحب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة و
تصح بالثلث للأجنبي وإن لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس وتصح بالحمل وبه إن كان بينها وبين ولادته أقل
من ستة أشهر ولا تصح الهبة له وإن أوصى بأمة دونه إلا الحمل
صحت الوصية والاستثناء ولا يعتبر في الوصية من

[margin: وهو ما يجب بالخطأ وما في شبه العمد أو التسبب — فيلزم بإقرارهم — وإن لم يكن له عاقلة — الوصية في الأصل اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية — بطريق التبرع — في الشرع — والتقرب — ما فيه من الصدقة — ولقوله عليه السلام أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح — حق الفقراء والقرابة جميعًا — فوارثه إلا بإجازة الورثة استثناء مما تقدم من عدم الوصية بما زاد على الثلث — الوارث لم يكن اعتبار الوصية — الموروث — احترازًا عن التسبب فإنه لا يمنع عن الإرث — لعدم التناول العرفي — أي المعتبر في أهليتها وقت القتل — وصيته — لأنه لم يوجد فيه القبض وهو شرط فيه — ما وقت الوصية — الاستثناء منقطعا]

القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حيوته وبه تملك الا اذا مات الموصى له بعد
موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة
عن الدين فلا تصح ممن محيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع عن وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل
الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع
عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام او ربا وقوله
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان رجوع الا ان يكون
فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج

٣٤

235

والاشل والمسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه فاثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بكله او بنصفه او بثلثيه فالثلث
الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس و
ثلث اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى
له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا
ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي
عرفنا السهم كالجزء وان اوصى بسدس ماله ثم بثلث
ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس ثم بسدس
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك

الثلثان فله ثلث ما بقي وان بقيت جميعه كذلك
وعندهما كل الباقي وقيل بالاتفاق في الدواب كا
العبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي
عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث
ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم و
ان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت
فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي و
ان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث
ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان
فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات
صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل بشاة من غنمه ولا غنم له وان
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه وللكل
فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان

ان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل وان بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على
العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين
لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك
حقك بطلت الوصية وان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من
دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر
ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كا

كالوصية وقيل الخلاف فيه لمحمد وهو المختار و
ان اوصى بالقصاص منها لغيره فلو ردها الاجازة
بعد موت الموصي او المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجاز وما زاد على الثلث فان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موت
الموصي فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منها ثم منه وعندهما منهما على السواء باب

العتق في المرض المعتبر حال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض
الموت فمن الثلث والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في
مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية
في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان
اخرت وان اعتق بين المحاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين العتقين

الثلث عتقين فنصفين للمحاباة ونصف للعتقين
وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بالباقي ولو كان العتق بحج
أُحِجَّ بالباقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى
بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد
اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفريضة
وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم
الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على

على الفقير وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي
وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جاره ملاصقه وعندهما من
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره
من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه زوج ذات
رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قراباته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد في ظاهر
رواياته وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فلو له عمان
وخالان فالوصية لعميه وعندهما الكل على السواء و

ولو له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين
خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال و
خالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية
للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته
وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان
وهو ابو صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية
عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو لورثة فلان فللذكر
مثل حظ الانثيين ولولد فلان فللذكر والانثى على
السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
ولو اوصى لبني فلان وهم ابو قبيلة لا يحصون كثرة
فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان
كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصوا
ولو لمواليه فهي لما اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم

الاضحية — الورثة — الذي يحج ذلك الرجل عنه — عند الامام — الصغير والكبير — يعني اذا اوصى بمال فهو لاهل بيته — يعني اذا اوصى لمواليه

ولا يدخل موالي الموالي ولا موالي الموالاة الا عند عدمهم
وتبطل لو كان له معتَقون ومعتِقون واقل الجمع اثنان
في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة و**
السكنى والثمرة صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا العبد
يومان لهم ويوم له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت ومن اوصى
له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر و
ان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هذه وما يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته
قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي**
ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي
ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا ان

بعد

المذكور من العبد والدار

عينهما الثلاث

الموصي

ولا ما يحدث اذ لفظ ابدا

يهودي

الا يعيني

اي بجعل داره بيعة او كنيسة

في غير المسمين خلافا لهما وصح وصية مستأمن لا
وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان اوصى
ببعضه رد الباقي الى ورثته وصح الوصية له ما دام
في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير
ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان كان غير عالم بالايصاء فان
رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره و
الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما
وان فيهم كبير تبطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن
القيام بالوصية ضم اليه غيره فان كان قادرا امينا لا
يخرجه وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر

ان لم يحكم بهواه على نفسه

كوصية نصراني ليهودي وبالعكس لان الكفر ملة واحدة

الموصى اليه بل سكت

الموصي

فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من
لانه ليس للوصي ولاية الالزام
الموصى اليه
فيبقى مخيرا

الموصى اليه

كان

الموصى اليه

الوصي الوصاية

الموصي

ولم يخرجه عن الوصاية

الموصي

عنه

من الوصي

اليه

منه خيانة وإن أوصى إلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلب دين وشراء
حاجة الطفل وقبول الهبة ورد وديعة معينة و
تنفيذ وصية معينة وإعتاق عبد معين ورد مغصوب
ومشترى شراء فاسداً وجمع أموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند أبي يوسف يجوز الانفراد
مطلقاً فإن مات أحد الوصيين أقام القاضي غيره مقامه
إن لم يوص إلى أحد وإن أوصى إلى الحي جاز وتصرف وحده و
وصي الوصي وصي في التركتين وكذا إذا أوصى إليه في إحديهما
خلافاً لهما وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا بعكسه
مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت قسمة القاضي لو قاسم عنه
وأخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يحج عنه بثلث ما بقي وكذا لو دفع إلى من
يحج فضاع في يده وعند أبي يوسف إن بقي من الثلث شيء
يحج وإلا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من

التركة عبداً بغيبة الغرماء جاز وإن أوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم
الوصي التركة فأصاب الصغير شيء فقبضه وباعه و
قبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير
والصغير يرجع على بقية الورثة بحصته وصح
بيع الوصي وشراؤه إلا بما يتغابن فيه وبيعه من نفسه
إن كان فيه نفع ظاهر فالمال ودفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة وقبول الحوالة على الأملأ لا الأعسر ولا يجوز
له وللأب الإقراض ويجوز للقاضي الإقراض لا للوصي
ولو اتجر في مال الصغير يجوز بيعه على الكبير الغائب
غير العقار وولي الأب أحق بمال الصغير من
جده فإن لم يوص الأب فالجد كالأب

فصل

شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما
لا تقبل إلا أن يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين لوارث
الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له

[Marginal and interlinear notes:]
في النفقة في مال الميت
كان على الميت
وطلب الدين الذي كان على الغير
الوصي الذي مات
الإيصاء
خلافاً لهما وتصح قسمة الوصي على الورثة مع الموصى له لا
إلى إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول
فإنهما قالا لا يقتصر على تركته لأنه رضي بهما
لأن الوصي قام مقام الموصي
بعض المساكين
للصغير
إلى الوصي
لأنه قدرة على الأداء
الذي لا يقدر على الأداء
لأنه ليس فيه منفعة للصغير

في غيره وصح لوارث الكبير في الوصيين وشهادة
الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان خاصم
ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على الميت و
الآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل
كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهدا احد الفريقين
للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان
شهد الآخر له بوصية بثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال
منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت
بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع
واحتلام كالرجال فرجل وان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثديه وتمكين
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف
بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد

من لا صف من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تباع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام
ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من
الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان فله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلث من سبعة عند ابي يوسف وخمس من اثني عشر
عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة
لا يعتق ما لم يستبين ولو قال بعد تقرر الاشكال انا
ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقرار بتزوج
وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له

الاخرس يحرك لسانه في الصلاة
مكان القراءة عند محمد بن الفضل
منه

كاتبا ولو يحتد بقذف ولا غيره ومعتقل اللسان
ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا
فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة فالكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق
الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
وعلى الماء ولا عبرة به واذا اختلطت الزكية بميتة
اكل منها بالتحري واكل والا فلا في كل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار وكذا الحرق في راس الشاة المتلطخ بدم
وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو سخ
الاراضي المملوكة للقوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا
في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم
ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن

٣٤١

242

من قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدي فقال
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو
قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
بزني ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت
المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده
گير او كرده گير او داده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده
انگار لا يقع وان نوى ولو قال مرا بشايد تا قيامت او حتى
عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو
اقرار بالطلاق الثلث ولو قال لها حيلة خويشتن كن فلا
ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا از جنگ باز داد فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال العبد يا مالكي او لامته انا
عبدك لا يعتق ولو ادعى الفعل فقال بنوشته سوكند است

بطلاق فاقر بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك
كذبا لا يصدق وكذا لو قال لها سوكند خانه است كر اين
كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بعها بازوده
فقال البائع بعتها يكون فسخا للبيع العقار المتنازع
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او و
قفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن ادعى آخر حقا فقضاه ثم سئل الخصم فاقر به وهم يرونه
ويسمعونه ولا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب البائع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له فلو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل

بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار
ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك [illegible] ثم عزلتك ولو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه من مال الصبي فانه
كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع اتساقا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة و
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع نفذ
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت

يقع الطلاق ولا يجب المال ولو خالت انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبته من الزوج لا ترجع الرابعة عن اتخاذ بئرا او با
لوعة في داره فيتأذى منها حائط جاره وطلب تحويله
لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في
الطريق منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله وكره من
الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح والقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة
من رآه ظنه مختونا ولا يقطع جلدته لكره الا بمشقة
جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصيرة

البصيرة لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم
وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختمه في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوو الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بنسب ثم الموصى له باكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر
واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه
والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت

على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

ومولى العتاقة

وبنت الابن والاخت والام والجدة ومولاة النعمة وهم
ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والسدس والثلث فالنصف للبنت
وبنت الابن عند عدمها والاخت لابوين والاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان
تعددت عند عدمهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد
فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا
من ولد الام تقسم لذكورهم واناثهم بالسوية و [السدس]
لواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند

عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام
فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ما ياخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
[جهة ...] جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو
الاخ لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
من فرضه النصف والثلثان يصير عصبة باخوته
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لها واخوها عصبة لا يصير عصبة به كالعمة و
بنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات

للابوين او لاب مع البنات وبنات الابن و
ذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه و
الاب مع البنت صاحب الفرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فكله
كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكانه الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى
وعندهما يستويان والعصبة انما تاخذ ما
فضل عن ذوي الفروض ولو تركت زوجا واخوة لام
واخا لابوين ولما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الا
الاخ لابوين وتسمى المسئلة المشتركة
والحمارية فصل حجب الحرمان منتف
في حق ستة الابن والاب والبنت والا

م والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد
بالاقرب وذو القرابتين يقدم على ذي قرابة ومن
يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
حيث يرثون معها ويحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد و
يحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد
بل يقاسمونه ما دامت المقاسمة خيرا له ولا تنقص المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض وعن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا
استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن
ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا

وكذا بالجدات القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصف عند ابي يوسف و المحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كام مع اخوة فصاعدا وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب و يحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل في العول

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان وضد العول الرد فان لا تستغرق السهام الفريضة ولا عصبة فيرد الباقي

على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر السهام فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين ان كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو كان سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوج واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

ويصحح بالاصول الآتية فصل
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا لذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم اخذ جميع المال ويحجبون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث ثم تعتبر الترجيح في كل فريق
كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة و
الجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل
الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن

ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم
اولاد هؤلاء ثم جدتا ابيه وامه وهم عمات
الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام
الام فصل والغرقى والحرقى و
الهلكى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل
على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي
السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان
لو تفرقتا في شخصين ورث بهما يرث وان كانت
احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث

اوبعضه في ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في
اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثل اعداد رؤسهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة
اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فالى
فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ وفق
الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع
الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم

وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في
التصحيح الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق
ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق وان
مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او
خامس وهلم جرا **فصل** حساب
الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او

الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل في الحاصل
مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان يبطل الاقل منه
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر
على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين
وتوافقهما بان ينتقص الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما
متباينان وان في اكثر فهما متوافقان وان كان
اثنين فهو متوافقان بالنصف وان ثلثة
فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان
في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فانصب ما كان
له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما
خرج فهو نصيب وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى

المعدودين من سهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة
التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب وكذا العمل
بمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من
الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون واقسم الباقي على
سهام من بقي وديونهم **قال** الفقير هذا
آخر ملتقى الابحر والحمد لله الذي عدم ترك شيء
من مسائل كتب الاربعة والتمس من الناظرين

251

فبان اطلع على الاخلال لا يخفى منها انه يلحقه بجهله

فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد

التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما

ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب

المذكورة في موضع وفي غيره في موضع

آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين

ثم اني زدت على الكتب من الهداية

ومجمع البحرين وقد اوردت فيها

من غير طائل يسهل الضابط

من عسر عليه تحصيل ما في

في الكتب الاربعة

والله حسبي ونعم

الوكيل

تمت

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni kayıt No: 54
Eski kayıt No: 1331